



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

مركز دراسة الطالبات

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

كتاب "الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير"

بداية باب العام (تحقيق ودراسة)

إعداد:

سليمان بن عبد الرحمن

السنة المنهجية بمرحلة - الفصل الأول

١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الأول :

القسم الدراسي

المقدمة .

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله عليه الصلاة والسلام، أما بعد:
فقد كلفت بدراسة وتحقيق جزء يسير من كتاب "الذخر الحرير شرح مختصر التحرير" وذلك أثناء دراستي في مرحلة الماجستير
الفصل الأول في قسم الفقه وأصوله ، وهذه الجزئية هي بداية باب العام.

• أهمية الموضوع :

- ١) أن باب العام الجمع تتعلق بأصول الفقه من جهة وتتعلق أيضا بمسائل فقهية ملامسة للواقع من جهة أخرى فينبغي معرفة الراجح فيها بعد البحث والنظر في الأدلة للحاجة لهذه المسألة.
- ٢) أن باب العام يتعلق بعلم اللغة العربية التي جاء بها القرآن وتعتمد الكثير من مسائله وأدلة الأقوال التي في مسائله على قواعد اللغة العربية .
- ٣) أن باب العام تتعلق به مسائل أصولية أخرى وتنبي عليه أحكام فقهية عديدة.
- ٤) أن باب العام من أكبر أبواب علم أصول الفقه والذي اهتم به العلماء قديما وحديثا .
- ٥) أن باب العام تتنوع مسائله وكلها تنبي عليها أحكام في الفروع ، وهذا ما يجعله مهم جداً.

منهج البحث :

- ١) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢) خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في البحث فإذا كان الحديث في الصحيحين خرجته وإذا كان في غيرهما خرجته وذكرت درجة الحديث.
- ٣) حرصت على توثيق الأقوال وأدلتها إلى مراجعها بذكر اسم الكتاب والجزء ورقم الصفحة في الهامش.
- ٤) أذكر الأقوال سرداً ثم أذكر أدلتها وما طرأ عليها من مناقشة وإجابة من العلماء -إن وجد - ثم أذكر ما يتيسر لي في الإجابة عنها- إن وجد لدي- أو الإضافة عليها -إن وجدت-.
- ٥) إذا احتهدت في مناقشة بعض الأقوال أو أدلتها قلت (ويمكن أن يجاب) أو (ويمكن أن يناقش) وإذا تدخلت بتوضيح أو بإضافة أعبر عن ذلك بقول (قلت) أو (وأقول).
- ٦) إذا نقلت العبارة نصاً من المرجع فأني أذكر اسم المرجع مباشرة في الحاشية ، وإذا نقلته بالمعنى فأني أكتب (ينظر).
- ٧) رتبت الأقوال حسب المذاهب فبدأت بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة .
- ٨) اعتمدت الفهرس بهذا البحث .

خطة البحث:

أولاً: المقدمة وفيها :

أهمية الموضوع.

منهج البحث.

خطة البحث.

ثانياً: المباحث والمطالب والمسائل:

المبحث الأول :

التعريف بأحمد البعلي وكتابته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بأحمد البعلي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب " الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير " .

المبحث الثاني:

الدراسة لمسائل النص .

وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العام والخاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: هل العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة؟

المسألة الأولى: هل العموم من عوارض الألفاظ حقيقة؟

المسألة الثانية: هل العموم من عوارض المعاني حقيقة؟

المسألة الثالثة : منشأ الخلاف في عروض العموم على المعاني حقيقة؟

المطلب الثالث: هل يكون العام مجازاً؟

المطلب الرابع: أقسام العام .

المطلب الخامس: في صيغ العموم.

المسألة الأولى: هل للعموم صيغة تخصه أو لا؟

المسألة الثانية: صيغ العموم عند القائلين بها.

ثالثاً: الفهرس .

القسم الأول :

قسم الدراسة

المبحث الأول:

التعريف بأحمد البعلي وبكتابه .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأحمد البعلي.

اسمه ونسبه: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى المحتد الحلبي البعلي، ثم الدمشقي الفرضي الحيسوبي الأصولي الحنبلي ، يلقي بشاب الدين ، اشتهر ببعلبك ونسب إليها .^(١)

مولده ونشأته وتعلمه:

ولد في حلب يوم الثامن من شهر رمضان سنة (١١٠٨هـ - ١٦٩٧م)، نشأ ودرس في دمشق، واشتهر بطلب العلم في بعلبك ، وتلقى العلم على يد والده : جمال الدين عبدالله بن أحمد البعلي ، وذلك في بداية طلبه للعلم فاخذ منه التفسير والحديث والفقه، وكذلك جده أحمد البعلي ، فنشأ في بيت علم .^(٢)

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (١/١٦٢) ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/٥٩٦) .

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

شيوخه:

تتلمذ على يد عدد من المشايخ منهم: الشيخ أبو المواهب، والشيخ عبد القادر التغلبي، وانتفع به ولازمه، ومنهم الشيخ أحمد المغربي، والأستاذ عبد الغني النابلسي، ومحمد المواهي الدمشقي، والشيخ مصطفى بن سوار شيخ الحياء، والشيخ محمد الكامل وولده عبد السلام، والشيخ محمد العجلوني نزيل دمشق، والملا إلياس الكردي، نزيل دمشق، أيضاً، والشيخ عواد الحنبلي الدمشقي، والشيخ محمد عقيلة المكي وذلك في الحجاز، والشيخ عبد الله الخليلي نزيل طرابلس، وتنبّل، وتفوّق، وحاز فضلاً، سيّما بالفقه والفرائض، ودرّس بالجامع الأموي، وأفاد وانتفع الناس به، سلفاً وخلفاً.

مذهبه:

كان - رحمه الله - حنبلياً على مذهب أهل السنة والجماعة، وكان هو مفتي الحنابلة بالشام في زمانه وتدارك الكبار من الأئمة الأعلام من علماء دمشق والشام.

تلامذته:

تتلمذ على يديه كثير منهم من درس ومنهم من لازم، ومن أشهرهم: الشيخ إبراهيم بن جديد، والشيخ سليم العطار، الحافظ الكبير محمد الكزبري وكان هذا الأخير من أخص تلامذته، أيضاً محمد بن عيسى الكافي الصالحي الدمشقي، محمد عقيلة المكي عبد الله الخليلي، وغيرهم.

أعماله ومناصبه:

كان - رحمه الله - يأكل من كسب يده فكان يعمل في حياكة (الالدجة) وهو نوع من الأقمشة، لكنه في آخر عمره ترك الحياكة وذلك لعجزه بسبب كبر سنه. وقدم المدينة المنورة وقام بالتدريس فيها مدة من الزمن.

قام بالتدريس بالجامع الأموي، وتولى إفتاء الحنابلة بدمشق عام ١١٨٢هـ، وذلك بعد موت الشيخ إبراهيم المواهي^(١).

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (١/١٦٢)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/٥٩٦).

صفاته وثناء الناس عليه:

لقد اشتهر بالإفادة والعلم، فكان فضالاً وصالحاً، وكان متعففاً زاهداً متصدراً لنفع الناس، فقد اشتهر بنفعه للناس القريب منهم والبعيد القاصي منهم والداين، وكان هو مفتي الحنابلة بالشام في زمانه، تدارك الكبار من الأئمة الأعلام من علماء دمشق والشام وكان الشيخ - رحمه الله - إماماً، زاهداً، ورعاً، فقيهاً، عاملاً بعلمه، متواضعاً، اشتهر بعلم الفرائض فكان فرضياً، وكذلك كان أصولياً، كان يسكن في خلوة السميساطية، وصابراً على الفقر زاهداً بالدنيا وأهلها، ولم يتزوج ولم يتسراً، وكان ورعاً وكانت من أبرز صفاته الخشية والخشوع، قال تلميذه الشيخ إبراهيم بن جديد: « وكان كثير الخشية، سريع الدمعة، عليه أنوار، ينتفع الشخص برؤيته قبل أن يسمع كلامه » وله ذكر عال، وصيت شائع عند أهل بعلبك ودمشق خاصة .

وفاته:

كانت وفاته في ليلة السبت ١٦ شهر المحرم سنة تسع وثمانين ومائة وألف (١١٨٩هـ)، ودفن بمقبرة باب الصغيرة.

مؤلفاته:

صنف كتباً في الحساب والفرائض والفقه وأصوله. منها: "الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير" للفتحي في الأصول، و"الروض الندي شرح كافي المبتدي"، و"منية الرائض لشرح عمدة كل فارض" في خزانة الجاويش ببيروت، وغير ذلك. (١)

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (١/١٦٢)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/٥٩٦).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب " الذخر الحرير شرح مختصر لتحريير".

عنوان الكتاب :

عنوان الكتاب هو " الذخر الحرير شرح مختصر لتحريير".

توثيق نسبه الكتاب إلى مؤلفه:

أن من ترجموا للمؤلف يذكرون من ضمن المؤلفات التي له كتاب في أصول الفقه اسمه " الذخر الحرير بشرح مختصر التحريير " ، فمثلا في كتاب "إيضاح المكنون" ذكر مؤلفه ما يلي: « " ذخر الحرير في شرح مختصر التحريير" لآحمد ابن عبدالله البعلبي الدمشقي مفتي الحنابلة بالمدينة المنورة المتوفى سنة ١١٨٣هـ » . (١)

تاريخ تأليفه للكتاب وسببه:

تم تأليف الكتاب في شهر رجب من سنة ١٢٧٥هـ ألف ومائتين وخمس وسبعين هجري.

وأما سبب تأليفه للكتاب فهو :

أن البعلبي لما رأى الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى ألف مختصر التحريير الذي اختصره من تحريير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي مشتملا على قواعد كثيرة لكنه أطال في بعض المواضع وترك الأخرى رغب الشيخ أحمد البعلبي في شرحه شرحا مختصرا والوقوف على جميع المسائل وذلك لطلب بعض أسياده منه ذلك فأجابهم إلى ما طلبوه منه.

(١) إيضاح المكنون (١/٥٤٠).

فقد قال البعلي في مقدمة كتابه الذخر الحرير: (لما رأيت الكتاب الموسوم بمختصر التحرير للشيخ الإمام العالم تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي ، أختصره من تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول " للشيخ الإمام المنقح علاء الدين المرادي رحمهما الله تعالى ، مشتملاً على قواعد كثيرة ، وفوائد عظيمة ومع ذلك شرحه منصفه - الفتوحي - شرحاً عظيماً ، لكنه أطال في بعض المواضع ، وترك أخرى بلا حل لمعانيها ، رغبة أن أشرحها شرحاً مختصراً تسهل قراءته ، لكون بعض أسيادي سألني ذلك ، ولا يسعني مخالفته ، فأجبت له لذلك مستثياً لقوله تعالى : (ولا يقولن لشيء إني ...) مع عجزني واعترافي بالقصور من رتبة الخواص في تلك المسالك ، واستخرت الله تعالى وطلبت منه المعونة والتدبير ، وسميته "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير " وأسأل الله النفع به كما نفع بأصله) .

منهج المؤلف في الكتاب:

- ١/ أنه جعل عبارات الشرح بين عبارات المختصر وذلك لبيان وتوضيح ما يمكن أن يشكل على القارئ.
- ٢/ ذكر الخلافات والأدلة والترجيح في كثير من المسائل .
- ٣/ يذكر عديد من الفوائد والتنبيهات وهي غالباً ما تكون مسائل متعلقة بالمسألة المذكورة في المختصر ولم توجد في المختصر فيذكرها البعلي على شكل فائدة وقد تكون بيان إشكال في المسألة .
- ٤/ أورد في عديد من المسائل كلام العلماء الآخرين وأرائهم نصاً .

محاسن الكتاب:

- ١/ أنه يبين سبب الترجيح عندما يرجح في مسألة ما .
- ٢/ أنه يذكر أمثلة واستدلالات عديدة مما يسهل على القارئ الفهم .
- ٣/ أن الكتاب فيه عرض للمسائل باختصار غير مخل .
- ٤/ سهولة العبارة ووضوحها .

ما أخذ عليه في الكتاب:

لم أجد في الجزئية التي لدي أي مأخذ على الكتاب بل وجدت المحاسن التي ذكرتها آنفاً .

مصادر الكتاب :

١/ أصول الفقه ، لابن مفلح .

٢/ الواضح في أصول الفقه ، لا بن عقيل .

٣/ المسودة ، لـ آل تيمية .

٤/ التحبير للمرداوي.

٥/ شرح الكوكب المنير لابن النجار.

الكتب التي نقل مؤلفوها من هذا الكتاب أو أفادوا منه :

لم أقف على كتب نقل مؤلفوها من هذا الكتاب .

المبحث الثاني:
الدراسة لمسائل النص .

المبحث الثاني:

الدراسة لمسائل النص .

● المطلب الأول : تعريف العام والخاص لغة واصطلاحاً .

أولاً: تعريف العام :

لغة : الشامل ، يقال: عمهم بالعطية ، أي : شملهم (١).

اصطلاحاً :

قيل أن العام هو: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً . (٢)

شرح التعريف:

اللفظ: يفيد تقييد العموم بالألفاظ لكونه من العوارض الحقيقة لها دون غيرها عند الشافعية.

الواحد: احترازاً عن قول : ضرب زيداً عمراً .

الدال على مسميين: ليندرج فيه الموجود والمعدوم، واحترازاً عن الألفاظ المطلقة .

فصاعداً: احترازاً عن لفظ الاثنين .

مطلقاً: احترازاً عن الأعداد المقيدة . (٣)

وقيل : هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له . (٤)

وقيل: لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَا هِيَ مَدْلُولُهُ " أَيُّ مَدْلُولِ اللَّفْظِ . (٥)

(١) لسان العرب (١٢/٤٢٣) .

(٢) الإحكام للآمدي (٤١٣/٢) ، روضة الناظر (١٣٧/٢). البحر المحيط (١٧٩/٢) . اللمع (٢٦/١) .

(٣) الإحكام للآمدي (٤١٤/٢) . البحر المحيط (١٧٩/٢) .

(٤) قواطع الأدلة (١٥٤/١) ، روضة الناظر (١٣٧/٢).

(٥) شرح الكوكب (١٠١/٣) . مختصر التحرير (١٤٠) .

وقيل : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة. (١)

شرح التعريف:

لفظ: ليتناول العموم المعنوي .

اشتركت فيه : ليخرج العدد نحو: عشرة .

على مسميات : ولم يقل أشياء ؛ ليدخل المعدوم ، ويخرج المفرد والمثنى .

مطلقاً : ليخرج المعهودون ، فإن دلالاته بقرينة العهد لا بالإطلاق .

ضربة : ليخرج نحو : رجل ، فإنه وإن دل على مسميات كثيرة ، فعلى سبيل البدل لا دفعة واحدة . (٢)

وقيل العام هو : اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر. (٣)

شرح التعريف:

"المستغرق لجميع أفرادهِ": فخرج ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات.

"بلا حصر" ؛ خرج ما يتناول جميع أفرادهِ مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما.

وقيل العام هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. (٤)

شرح التعريف:

اللفظ: أي كل ما يتلفظ به ، والمقصود هنا هو اللفظ الواحد ، واحترز به عن العموم المعنوي ، وعن الألفاظ المركبة أي الذي أفاد العموم لكن بأكثر من لفظ.

المستغرق: يخرج اللفظ المهمل واللفظ المطلق والنكرة في سياق الإثبات .

بحسب وضع واحد: احترز بها عن اللفظ المشترك مثل: العين، وعن اللفظ الصالح للحقيقة والجاز مثل: الأسد.

وهذا هو التعريف الأقرب والله أعلم .

(١) التقرير والتجبير (١/٢٣٠) ، رفع الحاجب (٣/٦١).

(٢) رفع الحاجب (٣/٦٢).

(٣) البحر المحيظ (٢/١٧٩) ، الأصول من علم الأصول (٤/٣٤) .

(٤) إرشاد الفحول (١/٢٨٥) ، نهاية السؤل (١٨٠) ، شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٧).

ثانياً: تعريف الخاص :

لغة: ضد العام ، فيقال : خصّه بالشيء واختصّه أي : أفردّه به دون غيره ^(١) .
اصطلاحاً:

قيل : هو كل ما ليس بعام . ^(٢)

وهذا التعريف غير مانع لدخول الألفاظ المهملة فيه فإنها لعدم دلالتها لا توصف بعموم ولا خصوص ^(٣) .

وعرفه الآمدي باعتبارين :

الأول: اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه ، كأسماء الأعلام .

والثاني: باعتبار خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه : اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة ، كلفظ الإنسان ^(٤) .

وقيل: ما دل على أخص وليس بعام ^(٥) .

وقيل: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد ^(٦) .

فخرج العام بقوله : "على محصور" .

(١) لسان العرب (٢٤/٧) .

(٢) رفع الحاجب (٦١/٣) ، التقرير والتحبير(٢٣٢/١) .

(٣) الإحكام للآمدي (٤١٤/٢) .

(٤) الإحكام للآمدي (٤١٤/٢) .

(٥) مختصر التحرير (١٤٠) .

(٦) الأصول من علم الأصول(٣٨) .

المطلب الثاني :

هل العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة ؟

المسألة الأولى: هل العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ؟

العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، وهو قول الحنفية (١) ، المالكية (٢)، الشافعية (٣)، والحنابلة (٤) .
وذكر بعضهم الاتفاق على ذلك، (٥) وذكر بعضهم الاجماع على ذلك . (٦)

المسألة الثانية: هل العموم من عوارض المعاني حقيقة ؟

القول الأول: أن العام من عوارض المعاني حقيقة ، بعض المالكية ، والحنابلة. (٧)

القول الثاني: أن العام من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة ، وهو قول الحنفية، وأكثر المالكية ، وأكثر الشافعية. (٨)

القول الثالث: أن العام ليس من عوارض المعاني حقيقة ولا مجازاً ، وهو قول النظام . (٩)

(١) إرشاد الفحول (٢٨٧/١)

(٢) رفع الحاجب (٦٥/٣) .

(٣) ينظر: البرهان (١١٢/١) ، المستصفى (١٠٦/٢) ، نهاية السؤل (١٨٠) ، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢) .

(٤) التقرير والتحبير(٢٣٢/١) ، روضة الناظر (١٣٧/٢)، مختصر التحرير (١٤٠) .

(٥) نهاية السؤل (١٨٠) ، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢) .

(٦) شرح الكوكب المنير (١٠٦/٣) ، التحبير (٢٣٢٣/٥) .

(٧) رفع الحاجب (٦٥/٣) ، مختصر التحرير (١٤٠) ، روضة الناظر (١٣٥/٢)، العدة (٥١٣/٢) ، المسودة (٨٨) .

(٨) إرشاد الفحول (٢٩٠/١) ، رفع الحاجب (٦٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢) ، المستصفى (١٠٧/٢) .

(٩) فواتح الرحموت (٢٤٣/١) .

دليل القول الأول :

(١) أن العموم حقيقة في شمول أمر متعدد، فكما صح في الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعانٍ متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعانٍ متعددة فإنه لا يتصور شمول أمر معنوي لأمر متعددة، كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد، وكذلك يقال: عم المطر وعم الخصب ونحوهما، وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها، ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصوره، وقوع الشركة فيه والخاص بخلافه. (١)

المناقشة:

بأن العام شمول أمر متعدد، وشمول المطر والخصب ونحوهما ليس كذلك؛ إذ لموجود في مكان غير الموجود في المكان الآخر، وإنما هو أفراد من المطر والخصب.

وأيضاً ما ذكروه عن المنطقيين غير صحيح، فإنهم إنما يطلقون ذلك على الكلي لا على العام.

ورد بمنع كونه يعتبر في معنى العموم لغة هذا القيد، بل يكفي الشمول، سواء كان هناك أمر واحد أو لم يكن. (٢)

الجواب :

إن ذلك ثابت في عموم الصوت والأمر ، والنهي ، والمعنى الكلي . (٣)

أدلة القول الثاني :

١/ أنه لو كان حقيقة في المعاني لا طرد في كل معنى إذ هو لازم الحقيقة ، وهو غير مطرد ، ولهذا ، فإنه لا يوصف شيء من الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها ، كزيد وعمروا بكونه عاماً لا حقيقة ولا مجازاً .

٢/ أن من لوازم العام أن يكون متحداً ومع اتحاده متناولاً لأمر متعددة من جهة واحدة ، فالمطر كل جزء منه اختص بجزء من الأرض ، لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر منها ، فلم يكن المعنى عاماً حقيقة . (٤)

(١) ينظر: إرشاد الفحول (٢٨٨/١) ، رفع الحاجب (٦٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٤١٦/٢) ، روضة الناظر (١٣٦/٢) .

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٢٨٨/١) ، الإحكام للآمدي (٤١٦/٢) .

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٦٨/٣) .

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٤١٦/٢) ، المستصفى (١٠٧/٢) .

دليل القول الثالث :

إن الاستغراق حقيقة ليس إلا للمعنى فانه هو المنطبق على الأفراد واللفظ ليس مستغرقا إلا باعتبار الدلالة على الأفراد فحينئذ لا يصح القول باتصاف المعنى بما يتصف به اللفظ حقيقة . (١)

الراجع: هو أن العموم من عوارض المعاني حقيقة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : منشأ الخلاف في عروض العموم على المعاني حقيقة ؟

منشأ هذا الخلاف ، هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم، فمن قال معناه شمول أمر متعدد " واعتبروا وحدة الأمر وحدة شخصية منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال هذا المعنى عام؛ لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول متعدد إلا الموجود الذهني، ووحدته ليست بشخصية، فيكون عنده إطلاق العموم على المعاني مجازاً لا حقيقة .

ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي ومن النوعي أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة. (٢)

(١) فواتح الرحموت (١/٢٤٤) .

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (١/٢٨٨) .

المطلب الثالث:

هل يكون العام مجازاً؟

القول الأول: المنع، فلا يدخل العموم إلا في الحقائق ، وهو قول بعض الحنفية . (١)

القول الثاني: يدخل فيه المجاز كالحقيقة. (٢)

دليل القول الأول:

إن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، وهي مسألة عموم المقتضي.

المناقشة:

أن هذا ضعيف، وليس المجاز محتصاً بمحال الضرورات، بل هو عند قوم غالب على اللغات، وإن أريد بالضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال، بمعنى أنه لم يجد طريقاً لتأدية المعنى سواه فممنوع، لجواز أن يعدل إلى المجاز لأغراض مع القدرة على الحقيقة، وإن أريد من جهة الكلام والسامع. بمعنى أنه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة، لئلا يلزم إلغاء الكلام، فلا نسلم. (٣)

(١) البحر المحيط (١٨٨/٢) .

(٢) ينظر: البحر المحيط (١٨٨/٢) ، مختصر التحرير (١٤٠) ، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣) .

(٣) ينظر: البحر المحيط (١٨٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣) .

أدلة القول الثاني:

- ١/ قوله عليه الصلاة والسلام : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) (١) ، وجه الدلالة من الحديث: أن الاستثناء معيار العموم فدل على تعميم كون الطواف صلاة ، وكون الطواف صلاة مجازاً. (٢)
- ٢/ أن هذه الصيغ للعموم من غير فرق بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية أو المجازية. (٣)
- ٣/ أنه لا يتصور الخلاف في قولنا: جاءني الأسود الرماة إلا زيدا . (٤)
- ٤/ لأن العرب تخاطب به كما تخاطب بالحقيقة . (٥)

الراجع :

القول الثاني ، وهو : أن العام يكون مجازاً ، وذلك لوجود الحديث ولقوة أدلتهم وصراحتها وخلوها من المناقشة بعكس أدلة أصحاب القول الآخر .

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، رقم الحديث (٢٩٢٢) ، صححه الألباني في إرواء الغليل (١/٤٥) .

(٢) شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣) .

(٣) ينظر: البحر المحيط (١٨٨/٢).

(٤) ينظر المرجع السابق صفحة: (١٨٩) .

(٥) البحر المحيط (١٨٨/٢).

المطلب الرابع:

أقسام العام .

ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول:

عام من جهة اللغة ، أي أن اللفظ قد وضع في اللغة للعموم .^(١)

القسم الثاني:

العام من جهة العرف ، أي أن اللفظ استفيد عمومه من العرف حتى مع كونه لا يفيد العموم في اللغة .
كقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [سورة النساء: ١٨]، فإنه يفيد في العرف تحريم جميع وجوه الاستمتاع.^(٢)

القسم الثالث:

العام من جهة العقل ، وهو ما استفيد عمومه من جهة العقل دون اللغة والعرف .^(٣)
فهو أنواع ثلاثة أحدها : أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ولعلته فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة.
والثاني : أن يكون المفيد للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل.
والثالث : دليل الخطاب عند من يقول به.^(٤)

(١) ينظر: الموافقات (١٨/٤)، المحصول للرازي (٥١٦/١) ، نهاية السؤل (١٨٣).

(٢) ينظر: الموافقات (١٩/٤)، المحصول للرازي (٥١٩/١) ، نهاية السؤل (١٨٣-١٨٤)..

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٥١٩/١) ، نهاية السؤل (١٨٣-١٨٤) .

(٤) المحصول للرازي (٥١٩/١) .

المطلب الخامس:

في صيغ العموم.

المسألة الأولى: هل للعموم صيغة تخصه أو لا ؟

القول الأول : أن للعموم صيغة تخصه وهي حقيقة فيه مجاز في الخصوص ، وهذا قول الجمهور فقد ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ويسمى أصحاب هذا القول بـ (أرباب العموم). (١)

القول الثاني : ليس للعموم صيغة تخصه ، أي يجب التوقف في صيغ العموم، وهو قول الأشعرية (٢) وعن أبو بكر الباقلاني . (٣) (٤)

القول الثالث : أن الصيغة مشتركة بين العموم والخصوص ، حكى عن الأشعرية. (٥)

القول الرابع : أن للعموم صيغة وهي مجاز فيه وحقيقة بالخصوص ، وهو قول الجبائي (٦) (٧) ، والبلخي (٨) من الحنفية ويسمى أصحاب هذا القول بـ (أرباب الخصوص) . (٩)

(١) ينظر: إرشاد الفحول (٢٩١/١) ، الموافقات (١٨/٤) ، البرهان (١١٢/١) ، نهاية السؤل (١٨٠) ، التقرير والتحجير (٢٤٤/١) ، مختصر التحرير (١٤١) ، روضة الناظر (١٤٢/٢) ، العدة (٤٨٤/٢).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٢٤٥/١) ، الإحكام للآمدي (٤١٧/٢) .

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقلاني ، البصري المالكي الأشعري الأصولي المتكلم ، صاحب المؤلفات الكثيرة منها : التقريب والإرشاد ، إعجاز القرآن ، توفي عام ٤٠٣ هـ . ينظر: الديباج المذهب (٢٢٨/٢).

(٤) لم أجد قوله في كتبه ولا في كتب المالكية ولكن وجدت من نسب هذا القول له ، ينظر: الفصول للرازي (٢١٩/١) ، الإحكام للآمدي (٤١٧/٢) ، شرح الكوكب (١٠٩/٣) .

(٥) ينظر: فواتح الرحموت (٢٤٥/١) ، الإحكام للآمدي (٤١٧/٢) .

(٦) هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي المتكلم ، من رؤوس المعتزلة ، ألف كتب كثيرة منها: الجامع الكبير ، تفسير القرآن ، الأصول ، النهي عن المنكر ، التعديل والتجويز ، الأسماء والصفات ، توفي عام ٣٢١ هـ . ينظر: وفيات الأعيان (٣٥٥/٢).

(٧) فواتح الرحموت (٢٤٥/١).

(٨) هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي ، البلخي ، أبو القاسم ، وهو رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية ، له آراء في علم الكلام وعلم الأصول ، ومن مؤلفاته : قبول الأخبار ومعرفة الرجال وغيره ، توفي عام ٣١٧ هـ ، وقيل ٣١٩ هـ . ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨ / ٢) .

(٩) ينظر: البحر المحيط (١٨٩/٢) .

أدلة القول الأول :

أولاً: من القرآن الكريم :

١/ قول الله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥]

فأخبر الله تعالى عن نوح أنه تعلق بعموم اللفظ ولم يعقب ذلك بنكير بل ذكر جوابه له أنه ليس من أهلك أنه عمل غير صالح فدل أن مقتضى اللفظ العموم وأن له صيغة يتعلق بها في الحجة (١).

٢/ روى أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]

قال أحد الكفار خصمت محمدا ورب الكعبة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عبدت الملائكة وعبد المسيح فإن دخلوا النار فنحن ندخل كما دخلوا فأنزل الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، فاحتج على النبي صلى الله عليه وسلم بعموم

اللفظ إلى أن أخبر الله تعالى أن الملائكة والمسيح غير داخلان في عموم اللفظ ولو كان اللفظ لا يقتضي

العموم لما احتج به ولكان إذا احتج به أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (٢).

٣/ لأن الله تعالى أخبر أنه أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قَلْنَا

لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الأعراف: ١١]، ثم أخبر ما قال لإبليس بترك السجود ورد الأمر وقال:

﴿فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣] ، فلما أخبر تعالى عن مبادرة الملائكة إلى السجود دل أنهم عقلوا من مطلق

اللفظ الشمول إذ لولاه لتوقفوا ولم يبادروا ولأن إبليس لما امتنع عن السجود واستكبر وعاقبه الله تعالى وطرده لم يقل

معتذرا إني لم أعرف دخولي في اللفظ فإن الكلام للعموم والشمول بل عدل إلى شيء آخر فقال: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ

وَخَلَقْتَنِي مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] ، فهذه القصة من أولها إلى آخرها تدل أن للأمر والنهي والعموم والخصوص صيغة

معلومة وقضية مفهومة لا يجوز خلافها بمطلق اللفظ وبمحض الصيغة (٣).

٤/ أن إبراهيم عليه السلام لما سمع من الملائكة قولهم: ﴿إِنَّا مَهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١] ، عقل منه العموم

ولذلك خاف الهلاك على لوط فقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢] ، ولم يسكن قلبه حتى أخرج الملائكة لوطا وأهله من

المهلكين بضرب تخصيص واستثناء فقالوا: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَجِّنَهُ وَأَهْلَهُ﴾ [العنكبوت: ٣٢]. (٤)

(١) قواطع الأدلة (١٥٧/١) ، شرح الكوكب المنير (١١٠/٣) .

(٢) قواطع الأدلة (١٥٧/١) ، الإحكام للآمدي (٤١٧/٢) ،

(٣) قواطع الأدلة (١٥٧/١) ، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢) ،

(٤) ينظر للمراجع السابقة.

ثانياً: من الإجماع :

إجماع الصحابة وذلك بأنهم أجزوا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما اختص بدليل ومن أمثلة ذلك :
عندما أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة قال له عمر : كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا مني أموالهم ودمائهم إلا
بجفها) فقال أبو بكر: إلا بجفها والزكاة من حقها. (١)
وجه الدلالة: لم ينكر أبو بكر رضي الله عنه احتجاجه. (٢)

وأيضاً : أنهم عملوا على عموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ [المائدة: ٣٨] ، يفيد العموم فعملوا على أن جميع
السارقين والسارقات تقطع أيديهم دون نكير من أحدهم . (٣)

وأيضاً : قوله تعالى: ﴿ لا يسئوي القاعدون من المؤمنين ﴾ [سورة النساء: ٩٥] ، فقال عبدالله بن أم مكتوم : " إني ضير" ،
فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾ [سورة النساء: ٩٥] (٤) ، ففهم عبدالله العموم وقد وافقه عليه الصلاة والسلام ، إذ لم ينكر
عليه بل سكت حتى نزل الاستثناء. (٥)

(١) أخرجه البخاري - كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، (٢٥)، ومسلم - كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقيموا الصلاة، (٢٢)، (٣٦).
(٢) ينظر: رفع الحاجب (٧٥/٣) ، نهاية السؤل(١/١٨٣)، روضة الناظر(٢/١٤٦-١٤٧).
(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١/٢٩٢)، المسودة (٨٩) ، شرح الكوكب (٣/١١١) ، روضة الناظر(٢/١٤٦).
(٤) أخرجه البخاري ، رقمه (٢٨٣٢) من حديث زيد بن ثابت .
(٥) ينظر: روضة الناظر(٢/١٤٦-١٤٧) .

ثالثاً: من اللغة العربية:

١/ أن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة ولا تختص بلغة العرب ويد على وضعها لإفادة العموم توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام وسقوطه عن أطاع ولزوم النقص والخلف على الخبر العام ، فلو قال السيد لعبده : من دخل داري فأعطه رغيفاً فأعطى كل داخل لم يكن للسيد أن يعترض عليه. (١)

٢/ أن أهل اللغة فرقوا بين العموم والخصوص وجعلوا أحدهما في مقابلة الآخر فقالوا: مخرج هذا اللفظ العموم ومخرج هذا الخصوص كما فصلوا بين الأمر والنهي وكما وجب أن يكون لكل واحد منهما لفظ يخصه فكذلك العموم والخصوص يدل عليه أهم خالفوا بين تأكيد العموم والخصوص وجعلوا تأكيد أحدهما مخالفاً لتأكيد الآخر فقالوا: رأيت زيدا نفسه ولم يقولوا رأيت زيدا أجمعين وقالوا: رأيت القوم أجمعين ولم يقولوا رأيت القوم نفسه وكما أن تأكيدهما مختلفان فكذلك وجب أن يختلفا لأن من حق التأكيد أن يطابق المؤكد. (٢)

أدلة القول الثاني:

١/ أن كون تلك الصيغ موضوعة للعموم ، لأن ذلك يثبت عن طريق العقل وهذا باطل لأن العقل لا مدخل له في اللغات فهي لا تثبت إلا بالنقل، وإن زعمتم أن النقل هو الذي أثبت تلك الصيغ للعموم فهذا باطل لأن النقل بالمتواتر قليل ونادر ولعلمناه كما علمتموه ، والآحاد غير محتج به ، فلا دليل على أن للعموم صيغة تخصه. (٣)

٢/ أن الاحتمالات متقاومة والجزم بواحد منها ترجيح بلا مرجح ولو كان هناك مرجح فانه ليس بقاطع حيث إنه يحتمل الخطأ ، فلا ندري أهي حقيقة في العموم أو في المجاز ، فإن الاستعمال غير متحقق قطعاً فلا بد من الوضع فيما النوعين الذين في المجازات وإما في الحقيقة فلم يبقى التردد إلا في كونه حقيقة أو مجاز. (٤)

(١) البحر المحيط (٢/١٨٩) ، إرشاد الفحول (١/٢٩٢) ، الموافقات (٤/٢٠) ، رفع الحاجب (٣/٧٩) ، المستصفي (٢/١٢١-١٢٢) ، قواطع الأدلة (١/١٥٨) ، روضة الناظر (٢/١٤٨) ، شرح الكوكب (٣/١١٠) .
(٢) إرشاد الفحول (١/٢٩٢) ، قواطع الأدلة (١/١٦٢) .
(٣) قواطع الأدلة (١/١٥٤) ، المستصفي (٢/١١٩-١٢٠) .
(٤) ينظر: فواتح الرحموت (١/٢٤٥) ، المستصفي (٢/١٢٠) .

المنافشة :

مناقشة الدليل الأول:

أن المطالبة بالدليل ليس بدليل على صحة قولهم ن وقد وجدت أدلة ترجح أن للعموم صيغة مخصوصة له فلا وجه للتوقف. (١)

مناقشة الدليل الثاني:

إن هذا أيضا يرجع إلى المطالبة بالدليل وليس بدليل لأن العرب تستعمل المجاز والحقيقة كما تستعمل اللفظ المشترك ولم تقيموا دليلا على أن هذا ليس من قبيل المجاز والحقيقة بل طالبتهم بالدليل على أن هذا ليس من المشترك. (٢)

أدلة القول الثالث :

١/ حسن الاستفسار والاستفهام من السامع لها يدل على أنها لا تدل على العموم فقط ولا على الخصوص فقط وإنما هي مشتركة بينهما. (٣)

٢/ لا نزاع في أن اللفظ يستعمل للعموم تارة وللخصوص تارة أخرى والأصل في الاستعمال الحقيقة فتكون تلك الصيغ حقيقة في العموم والخصوص كلفظ العين والقرء ونحوه. (٤)

المنافشة:

أما الدليل الأول فجوابه: لا نسلم أن حسن الاستفهام دليل على أن تلك الصيغ حقيقة في الخصوص والعموم بل حسن الاستفهام لإزالة اللبس وللاحتياط فإن الصيغة قد تحمل على الخصوص مجازاً فيزول اللبس بالاستفهام. (٥)

وأما الدليل الثاني: أن هذا محمول على ما إذا كان اللفظ متردد بين المعاني من غير تبادل للدهن وهذه الصيغ ليست كذلك بل المتبادر للفهم عند سماعها العموم ، فكانت صيغة للعموم حقيقة ، ومجازاً في الخصوص. (٦)

(١) ينظر: البحر المحيط (١٩١/٢) رفع الحاجب (٧١/٣) ، المستصفى (١٢٠/٢) ، روضة الناظر (١٥٠/٢) .

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٧٩/٣) ، المستصفى (١٢٠/٢) .

(٣) الإحكام للآمدي (٤٢٤/٢) .

(٤) ينظر: الفصول للرازي (٢١٩/١) ، الإحكام للآمدي (٤٢٣/٢) .

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٤٣٤/٢) ، روضة الناظر (١٥٠/٢) .

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٤٣٣/٢) ، روضة الناظر (١٤٩/٢) .

أدلة القول الرابع:

- ١/ أن الصيغ الموضوعية للجمع نصوص في الجمع، محتملات فيما عداها إذا لم تثبت قرينة تقتضي تعديها عن أقل المراتب فهي متيقنة في الخصوص ، مشكوك بدلالاتها على العموم فهي حقيقة في الخصوص لعدم احتمال الخطأ. (١)
- ٢/ لزوم الكذب عند استعمالها في بعض الصور فلو قيل : رأيت العباد وأنفقت دراهمي، فإنه يُعلم قطعاً أنه لم يرى جميع العباد ولم ينفق جميع دراهمه ، أما لو كانت للخصوص فإنه لا يلزم منها ذلك .
- ٣/ لو كانت للعموم لكان تأكيدها غير مفيد لغير ما أفادته فكان عبثاً وكان الاستثناء منها نقضاً. (٢)

المناقشة :

جواب الدليل الأول: أن حمل تلك الصيغة على العموم أولى وأحوط ، لأن الحمل على العموم محصل لغرض المتكلم على التقديرين . (٣)

جواب الدليل الثاني: أن الجمع المذكور كالمسلمين يصدق على الثلاثة يقيناً مع أنه ليس بمجاز في الزائد عليه ، فكون اللفظ دال على الخصوص يقينا هذا لا يعني أن يكون في العموم مجاز. (٤)

جواب الدليل الثالث: أن ذلك ابعده عن مجازفة المتكلم وابعده عن قبول التخصيص، وأما الاستثناء فإنه لو قال : علي عشرة إلا خمسة ، كان كلامه صحيح مع أن لفظ العشرة صريح فيا ن فكذلك في العموم. (٥)

الراجح: هو القول الأول ، وهو القائل بأن للعموم صيغة تخصه ، وذلك لوجود الشواهد على ذلك في القرآن والسنة وكلام العرب والإجماع من الصحابة على ذلك .

(١) ينظر: البحر المحيط (١٨٩/٢) ، الفصول للرازي (٢١٩/١) ، الإحكام للآمدي (٤٢٣/٢) .

(٢) الإحكام للآمدي (٤٢٣/٢) .

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٧٩/٣) ، الإحكام للآمدي (٤٣٢/٢) .

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٤٣٣/٢) .

(٥) ينظر: الفصول للرازي (٢٢١/١) ، الإحكام للآمدي (٤٣٣/٢) .

المسألة الثانية:

صيغ العموم عند القائلين بها.

أولاً : أدوات الشرط . (١)

وهي كالتالي : (من) المستعملة للعقلاء ، (ما) المستعملة لغير العقلاء ، (أي) المستعملة للعقلاء وغير العقلاء، (أين، أنى، حيث) للمكان، (متى) الزمانية، (٢) (من ، أي) المضافة إلى الشخص ضميرهما فاعلا كان أو مفعولاً. (٣)

أمثلة عليها :

(من) المستعملة للعقلاء ، مثالها: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ ، ﴿ ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾ [سورة الحجر: ٥١] ، مثال آخر: من دخل داري فأكرمه .

(ما) المستعملة لغير العقلاء ، مثالها: ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها إلا هو ﴾ [سورة فاطر: ٢] .

(أي) المستعملة للعقلاء وغير العقلاء ، مثالها في العقلاء: ﴿ أي الحزين أحصى لما لبثوا أمدا ﴾ [سورة الكهف: ١٢] .

مثالها في غير العقلاء: ﴿ أي الأجلين قضيت فلا عدوان علي ﴾ [سورة القصص: ٢٨] .

(أين) ، مثالها: ﴿ وهو معكم أين ما كنتم ﴾ [سورة الحديد: ٤] ، ومثل: أينما كنت أكرمت .

(متى) الزمانية للزمن المبهم ، مثالها: متى تقم أقم ، اطلبي متى شئت .

(حيث)، مثالها: حيث كنت أكرمتك ، اذهب حيث شئت . (٤)

(١) البحر المحيط (٢٢٨/٢)، إرشاد الفحول (٢٩١/١)، رفع الحاجب (٨٧/٣)، البرهان (١١٣/١)، المستصفى (١٢٤/٢)، اللمع (٢٦)، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢)،

فواتح الرحموت (٢٤٥/١)، مختصر التحرير (١٤١)، العدة (٤٨٥/٢)، روضة الناظر (١٤١/٢).

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) مختصر التحرير (١٤١)، شرح الكوكب (١٢١/٣) .

(٤) ينظر: اللمع (٢٧)، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢)، مختصر التحرير (١٤١)، روضة الناظر (١٤١/٢).

الأدلة على كونها صيغة للعموم:

١/ إجماع أهل اللسان والفقهاء على ترتب الأحكام إذا عبر بلفظ من هذه الألفاظ فو قال : من دخلت من نسائي الدار فهي طالق ، فهنا تطلق التي دخلت .

٢/ توجه الاعتراض والذم إلى من خالف الأمر العام فإذا قال السيد لعبده: من دخل داري فأكرمه ، ولم يكرم بعض الداخلين فإنه يتوجه إليه الاعتراض والذم من السيد .

٣/ صحة الاستثناء مما دخلت عليه أداة الشرط فيصح أن يقول: من دخل داري فاضربه إلا زيداً ، جاءني الفقهاء إلا زيداً ، فثبت بذلك أن أدوات الشرط تفيد العموم . (١)

ثانياً: أدوات الاستفهام . (٢)

وهي كالتالي : (من) المستعملة للعقلاء ، (ما) المستعملة لغير العقلاء ، (أي) المستعملة للعقلاء وغير العقلاء، (أين) للمكان، (متى ، أين) للزمان . (٣)

أمثلة عليها :

(من) المستعملة للعقلاء ، مثالها: من عندك؟

(ما) المستعملة لغير العقلاء ، مثالها: ما عندك ؟

(أي) المستعملة للعقلاء مثل وغير العقلاء، مثالها: أي شيء عندك؟

(أين) للمكان، مثالها: أين زيد ؟ ، أين تذهب؟ .

(متى) للزمان ، مثالها: متى جاء زيد ؟ . (٤)

(أين) ، مثالها: ﴿يسألونك عن الساعة أيا نمرساها﴾ [النازعات: ٤٢] .

دليل كونها صيغة للعموم:

أنه يحسن للمجيب أن يجيب بلفظ كل أو جميع لأن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال ، لكن لا نزاع في ذلك (٥).

(١) ينظر: إرشاد الفحول (٢٩٦/١) .

(٢) البحر المحيط (٢٢٨/٢)، إرشاد الفحول (٢٩١/١)، رفع الحاجب (٨٧/٣)، البرهان (١١٣/١)، المستصفى (١٢٤/٢)، اللمع (٢٦)، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٥/١)، مختصر التحرير (١٤١)، روضة الناظر (١٤١/٢) .

(٣) ينظر المراجع السابقة.

(٤) إرشاد الفحول (٢٩١/١) ، البرهان (١١٣/١) ، اللمع (٢٦)، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢) ، روضة الناظر (١٤١/٢) .

(٥) ينظر: شرح الكوكب (١٢٠/٣) .

ثالثاً: الاسم الموصول .

كالذي والتي والذان والذين واللاتي واللائي .(١)

أمثلة عليها :

الذي ، مثل : أكرم الذي يدخل الدار .

الذان، مثل: ﴿والذان يأتينها منكم﴾ [سورة النساء: ١٦] .

الذين ، مثل: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ [سورة الأنبياء: ١٠١]

التي مثل : أكرم التي تدخل الدار.

اللاتي واللائي ، مثل: ﴿واللاتي تحافون نشوزهن﴾ [سورة النساء: ٣٤] ، ﴿واللاتي يسئن من الحيض﴾ [سورة الطلاق: ٤] .

الأدلة على كونها صيغة للعموم:

١ / صحة الاستثناء منها فلو قلت : أكرم الذي يدخل الدار إلا زيدا ، لصح ذلك والاستثناء يكون من العموم.

٢ / لو قال السيد: أكرم الذين يدخلون الدار ، فأكرمهم جميعاً لما صح الاعتراض من السيد على عبده.(٢)

(١) البحر المحيط (٢٤٧/٢) ، إرشاد الفحول (٣٠٤/١) ، رفع الحاجب (٨٧/٣) ، اللمع (٢٦) ، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢) ، فواتح الرحموت (٢٤٥/١) ، مختصر التحرير (١٤٢) .

(٢) إرشاد الفحول (١/٢٩٨-٢٩٩) .

"كل" و "جميع" ونحوهما مثل: " معشر ، معاشر ، كافة ، عامة ، قاطبة " (١).

أمثلة عليها :

قال سبحانه تعالى: ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٥] ، ﴿ كل له قاتنون ﴾ [سورة البقرة: ١١٦] .

﴿ لاغوينهم أجمعين ﴾ [سورة الحجر: ٣٩] ، وقوله عز وجل: ﴿ يا معشر الجن والأانس ﴾ [سورة الرحمن: ٣٣] وقوله عز

وجل: ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ [سورة التوبة: ٣٦].

الفرق بين "كل" و "جميع" :

أن "كل" تشمل العاقل وغيره وتضاف إلى معرفة مذكور وكذلك المحذوف ، أما "جميع" فهي لا تضاف إلا إلى معرفة فقط فمثلا تقول: جميع الرجال ولا تقول: جميع رجل ، بينما يصح أن تقول : كل رجل ، كل الرجال.

فلذلك "كل" أصرح وأقوى صيغ العموم . (٢)

دليل على كونها صيغة للعموم:

أنه ليس في لغة العرب كلمة للعموم أعم من "كل" فإذا أرادوا العموم والاستغراق عبروا بلفظ "كل" ، مثلاً : جاء القوم كلهم ، كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وكذلك "جميع" ، لكن "كل" أصرح منها لأن مادتها تقتضي الاستغراق والشمول كإحاطة الإكليل بالرأس ولأن "جميع" تضاف إلى معرفة فقط ، ودلالتها على كُلفِ فرْدٍ فرْدٍ بطريق الظهور ، بخلاف كُلفِ فإِنَّهَا بِطَرِيقِ التَّصْوِيبِ (٣).

(١) ينظر: البحر المحيط (٢٣١/٢-٢٣٢) ، إرشاد الفحول (٢٩١/١، ٣٠٠-٣٠٢) ، رفع الحاجب (٨٧/٣) ، البرهان (١١٣/١) ، المستقصى (١٢٤/٢) ، المع

(٢٦) ، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢) ، فواتح الرحموت (٢٤٥/١) ، مختصر التحرير (١٤٢) ، روضة الناظر (١٤٢/٢) .

(٢) البحر المحيط (٢٣٧/٢) ، إرشاد الفحول (٢٩٦٧/١) .

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (٢٩٦٧/١) ، البحر المحيط (٢٣٠/٢) ، شرح الكوكب (١٢٥/٣) .

أحكام هذه الألفاظ :

* أن مَعَشَرَ وَمَعَاشِرَ: لا يَكُونَانِ إِلَّا مُضَافَيْنِ، بخلاف كافة وقاطبة .

* أَنْ مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِ لَفْظِ "كُلِّ" يَسْتَعْرِقُ الْأَفْرَادَ فِيمَا إِذَا أُضِيفَ لِجَمْعٍ مُعَرَّفٍ، كَمَا لَوْ أُضِيفَ إِلَى نَكْرَةٍ، فَيَكُونُ مِنَ الْكُلِّيَّةِ.

* إِذَا دَخَلَتْ "كُلُّ" عَلَى جَمْعٍ مُعَرَّفٍ بِأَلٍ، وَقُلْنَا بَعْمُومِهَا ، فَهَلْ الْمُفِيدُ لِلْعُمُومِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَ "كُلُّ" تَأْكِيدٌ، أَوْ اللَّامُ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ وَ "كُلُّ" لِتَأْسِيسِ إِفَادَةِ الْعُمُومِ؟

الأقرب هو كون "كل" لتأسيس إفادة العموم وليس للتأكيد؛ لأن "كلاً" إنما تكون مؤكدة إذا كانت تابعة وقد يُقال: اللام أفادت عموم مراتب ما دخلت عليه، و "كل" أفادت استغراق الأفراد.

فَنَحْوُ: كُلُّ الرَّجَالِ، تُفِيدُ فِيهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ عُمُومَ مَرَاتِبِ جَمْعِ الرَّجُلِ، وَكُلُّ اسْتِغْرَاقِ الْآحَادِ. (١)

خامساً: جمع معرف باللام غير العهدية أو بالإضافة .

وهي: جمع المذكر أو المؤنث السالم أو مكسر، أو جمع قلة أو كثرة. (٢)

أمثلة عليها :

مثال للمعرف باللام من المذكر: المسلمون. ومن المؤنث: مسلمات.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]

ومن المكسر المجموع جمع الكثرة ، مثل: الرجال ، والصواحب.

وجمع القلة، مثل: الأفلس ، والأكباد .

ومثال الجمع المعرف بالإضافة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١١] ، وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٨] . وكقولك: عبيدي أحرار .

(١) ينظر: البحر المحيط (٢٣٢/٢-٢٣٤)، إرشاد الفحول (١٩٧/١-١٩٨)، شرح الكوكب (١٢٥/٣) .

(٢) البحر المحيط (٢٥٣/٢)، إرشاد الفحول (٢٩١/١)، رفع الحاجب (٨٧/٣)، البرهان (١١٣/١)، المستصفى (١٢٤/٢)، اللمع (٢٦)، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢)،

فواتح الرحموت (٢٤٥/١) ، مختصر التحرير (١٤٢)، العدة (٤٨٤/٢)، روضة الناظر (١٤٠/٢).

صيغة جمع المذكر السالم اختلف في عمومها :

القول الأول: أن جمع المذكر السالم يعم (١).

القول الثاني: الجمع المذكر لا يعم فلا يفيد الاستغراق (٢).

أدلة القول الأول:

١/ أن هذا الجمع يؤكد بما يقتضي الاستغراق، فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق، أما أنه يؤكد فكقوله تعالى:

﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ وأما أنه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق فبالإجماع.

٢/ قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَجِبُ الْحَسَنِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٤] أي: كل محسن .

٣/ ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَجِبُ الْكَافِرِينَ ﴾ أي كلاً منهم بأن يعاقبهم .

٤/ قول النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: (فإنكم إذا قلتم ذلك

فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض) . (٣)

٥/ صحة استثناء الواحد منه نحو: جاء الرجال إلا زيد. ولو كان معناه كل جمع من جموع الرجال لم يصح إلا

أن يكون منقطعاً . (٤)

دليل القول الثاني:

أن "أل" يحتمل كونها عهدية فيكون هذا الجمع مشترك بين العموم والخصوص وليس صيغة خاصة للعموم. (٥)

الجواب:

أنه لا يحمل على العهد إلا لقريئة لأن الأصل أنه للاستغراق ، حيث إن العموم هو المتبادر إلى الذهن ولا

يصرف عن ذلك إلا بقريئة .

(١) ينظر: إرشاد الفحول (٢٩١/١)، رفع الحاجب (٨٧/٣)، البرهان (١١٣/١)، المستصفى (١١١/٢)، اللمع (٢٦)، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢)، فواتح

الرحموت (٢٤٥/١)، مختصر التحرير (١٤٢)، العدة (٤٨٤/٢)، روضة الناظر (١٤٠/٢).

(٢) نسب هذا القول للجبائي ، ينظر: إرشاد الفحول (٣٠٢/١)، المستصفى (١١١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان/ باب التشهد في الآخرة (٨٣١) ومسلم في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) .

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (٣٠٣/١-٣٠٤)، البرهان (١١٤/١)، المستصفى (١١١/٢)، شرح الكوكب (١٣١/٣)، روضة الناظر (١٥٣/٢-١٥٤).

(٥) ينظر: روضة الناظر (١٥٢/٢).

(٦) ينظر المرجع السابق.

سادساً: اسم جنس معرف تعريف جنس . (١)

وهو: مالا واحد من لفظه ، كالحیوان والماء والتراب حملاً للتعريف على فائدة لم تكن ، وهو تعريف جميع الجنس لأنه الظاهر كالجمع والاستثناء. (٢)

مثاله :قوله تعالى: ﴿ إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ﴾ [سورة العصر: ٢ - ٣].

وهو صيغة للعموم وذلك لدخول الاستثناء عليه كما في الآية السابقة .

واسم الجنس إذا كان معه قرينة عهد فإنه لا يعم بالاتفاق وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ كما أرسلنا إلى فرعون

رسولا فعصى فرعون الرسول ﴾ [سورة المزمل: ١٥-١٦] ، وقوله عز وجل: ﴿ يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً ﴾ [سورة الفرقان: ٢٧] ،

ولأنه يصرفه إلى ذلك فلا يعم إذا عُرف أنه للمعهود . (٣)

واسم الجنس إذا جهلت القرينة الدالة على العهد ففي عمومه خلاف :

القول الأول: يعم ، وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني : لا يعم فيحمل على العهد.

القول الثالث: أنه مجمل . (٤)

(١) إرشاد الفحول (٢٩١/١) ، رفع الحاجب (٨٧/٣-٨٦) ، البرهان (١١٣/١) ، المستصفى (١٢٤/٢) ، اللمع (٢٦) ، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢) ،

فواتح الرحموت (٢٤٥/١) ، مختصر التحرير (١٤٢) ، روضة الناظر (١٤٠/٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٤١٥/٢) ، فواتح الرحموت (٢٤٥/١) ، شرح الكوكب المنير (١٣١/٣) .

(٣) ينظر المراجع السابقة.

(٤) ينظر: روضة الناظر (١٥٤/٢) .

دليل القول الأول:

أنه يحتمل العهد والاستغراق فنحمله على الأصل وهو الاستغراق لعموم فائدته ولعدم وجود قرينة تصرفه عن هذا الأصل . (١)

دليل القول الثاني و الثالث:

لأنه محتمل احتمالاً على السواء فلا يترجح أحدهما بلا مرجح . (٢)

مناقشة الدليل:

أن دخول الاستثناء عليه هذا يجعله من صيغ العموم وهذا هو الأصل فإذا وجدت القرينة الدالة على للعهد فانه ينصرف عن العموم ومع عدمها يبقى على أصله . (٣)

الراجع : هو القول الأول ، لصحة دليله وخلوه من المناقشة .

واسم الجنس إن عورض استغراقه بالعرف أو احتمال تعريفه جنس فإنه لا يعم .

مثاله إذا عورض بالعرف: لو قال : علي الطلاق، أو الطلاق يلزمي ، فلا تطلق إلا واحدة.

لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً ، ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثاً ولا يعتقد أنه طلق إلا واحدة ، فمقتضى اللفظ في ظنهم واحدة فلا يريدون إلا ما يعتقدونه مقتضى لفظهم فيصير كأنهم نواوا واحدة. (٤)

ولأن الألف واللام في أسماء الأجناس تستعمل لغير الاستغراق كثيراً كقوله: ومن أكره على الطلاق ، وإذا عقل الصبي الطلاق ، و أشباه هذا مما يراد به ذلك الجنس ولا يفهم منه الاستغراق، فعد ذلك لا يحمل على التعميم إلا بنية صارفة إليه . (٥)

(١) ينظر: المسودة (١٠٥/١) ، روضة الناظر (١٥٤/٢) .

(٢) ينظر المراجع السابقة .

(٣) ينظر: روضة الناظر (١٥٤/٢) .

(٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٧٠/١) ، شرح الكوكب (١٣٣/٣) .

(٥) ينظر المراجع السابقة .

سابعاً: مفرد محلي بلام غير عهدية. (١)

أمثلة عليه : السارق ، الزاني ، المؤمن ، الكافر ، الفاسق ، الحر ، العبد ، ونحو ذلك .

قال تعالى: ﴿والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [سورة النور: ٣١] .

وقال عز وجل: ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] .

اختلف العلماء في كونها صيغة للعموم :

القول الأول : أنه صيغة من صيغ العموم ، وهو قول أكثر العلماء . (٢)

القول الثاني : أنه لا يفيد العموم. (٣)

أدلة القول الأول:

١/ أن العلماء ما زالوا يستدلون بأية السرقة وقتال المشركين دون نكير ويعملون بها على العموم .

٢/ لوقوع الاستثناء منه وهو معيار العموم ﴿إن الإنسان خلق هلوعاً...﴾ [سورة المعارج: ١٩].

قوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا﴾ [سورة العصر: ٢ - ٣].

٣/ أنه يوصف بما يوصف به العموم مثل : ﴿والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [سورة النور: ٣١] ، وهو مفرد

محلي بآل بالجمع ، وهو قوله اللذين . (٤)

دليل القول الثاني:

أنه لا ينعى بما ينعى به الجمع فلو كان مفيداً للعموم لجاز ذلك . (٥)

المناقشة :

لا نسلم لكم بل هو ينعى بما ينعى به الجمع وهذا ثبت بالنصوص (٦) كما في قوله تعالى : ﴿والطفل الذين لم يظهروا

على عورات النساء﴾ [سورة النور: ٣١] .

(١) البحر المحيط (٢٢٨/٢) ، إرشاد الفحول (٢٩١/١) ، رفع الحاجب (٨٧/٣) ، البرهان (١١٣/١) ، المستصفى (١٢٤/٢) ، اللمع (٢٦) ، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢) ، فواتح الرحموت (٢٤٥/١) ، مختصر التحرير (١٤٢) ، روضة الناظر (١٤٠/٢) .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) وهو قول الرازي ، ينظر: الفصول (٢٢٩/١) .

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (٣٠٣-٣٠٤) ، قواطع الأدلة (١٦٧/١) ، شرح الكوكب (١٣٤/٣) ، روضة الناظر (١٥٣-١٥٤) .

(٥) شرح الكوكب (١٣٤/٣) .

(٦) ينظر المرجع السابق.

ثامناً: مفرد مضاف لمعرفة (مفرد معرف بالإضافة). (١)

كعبدك وامراتك ، ونحوهما . (٢)

أمثلة عليها :

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤] .

أو كقولنا: أكرم صاحب هذا البيت .

دليل كونها صيغة للعموم:

صحة الاستثناء منه فلو قلت: أكرم صاحب هذا البيت إلا زيدا ، والاستثناء يدل على أن ما المستثنى منه عام. (٣)

تاسعاً: نكرة في سياق النفي أو النهي . (٤)

أمثلة عليها :

النكرة في سياق النفي ، مثل: لا أحد بالدار ، ما جلس أحد ، ليس في الدار رجل .

النكرة في سياق النهي ، مثل: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ [سورة الكهف: ٢٣-٢٤] .

﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ ﴾ [سورة طه: ٨١] .

(١) إرشاد الفحول (٢٩١/١) ، رفع الحاجب (٨٧/٣) ، البرهان (١١٣/١) ، المستصفي (١٢٤/٢) ، اللمع (٢٦) ، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢) ، فواتح

الرحموت (٢٤٥/١) ، مختصر التحرير (١٤٢) ، روضة الناظر (١٤٠/٢) .

(٢) شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣) .

(٣) ينظر: روضة الناظر (١٥٤/٢) .

(٤) إرشاد الفحول (٣٠٠-٢٩٩/١) ، رفع الحاجب (٨٧/٣) ، البرهان (١١٣/١) ، المستصفي (١٤٨/٢) ، اللمع (٢٦) ، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢) ، فواتح

الرحموت (٢٤٥/١) ، مختصر التحرير (١٤٢) ، روضة الناظر (١٤٢/٢) .

اختلف العلماء في كونها تفيد العموم على قولين:

القول الأول: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وهو قول الجمهور. (١)

القول الثاني: أن النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا إذا سبقت بـ (من) الجارة ظاهرة كانت أو مقدرة وهو قول بعض النحويين المتأخرين. (٢)

أدلة القول الأول :

١/ صحة الاستثناء من النكرة التي في سياق النفي فتقول مثلاً: لا رجل في الدار إلا زيداً ، ووقوع الاستثناء يعد معيار للعموم .

٢/ أن جملة " لا إله إلا الله " تفيد النفي لجميع الآلهة سوى الله عز وجل ، فدل ذلك على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم .

٣/ عندما يقال: لا رجل في الدار ، و" لا " تسمى " لا الجنس " وإنما ينتفي الجنس بانتفاء جميع أفراد ذلك على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم. (٣)

دليل القول الثاني:

أن النكرة في سياق النفي إذا حلت من حرف "من" تكون غير صريحة في إفادتها للعموم ، حيث يجوز الزيادة عليها ، فيحسن أن يقال: ما عندي رجل بل رجلا ن. (٤)

المناقشة:

أن لفظة "من" هي من مؤكدات العموم وتمنع استعماله في مجازة ولتأثيرها في التأكيد ومنعها من التوسع واستعمال اللفظ في غير العموم تطرق الوهم إلى القائل بنفي التعميم فيما حلت منه . (٥)

الراجع :

القول الأول ، وهو أن النكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم ، وذلك لصحة ما استدلوا وسلامته من المناقشة .

(١) المسودة (١٠٣) .

(٢) روضة الناظر(٢/١٥١) .

(٣) إرشاد الفحول (١/٢٩٩-٣٠٠) .

(٤) روضة الناظر(٢/١٥١) .

(٥) البرهان(١/١١٩) ، روضة الناظر(٢/١٥٥) .

القسم الثاني :

العمل التحقيق

القسم الثاني: منهج العمل في التحقيق.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول .

المنهج المتبع في التحقيق.

لقد قمت بتحقيق جزء يسير من هذا الكتاب وحاولت إخراجه على أقرب صورة أودعها المؤلف عليها، ولتحقيق ذلك الجزء اتبعت الخطوات التالية :

أولا :تحصل لدي من نسخ الكتاب اثنتان هما:

أ -نسخة مكتبة الرياض السعودية التابعة لإدارة البحوث والإفتاء، المرموز لها بـ (أ) .

ولها صورة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض (رقم الحفظ ٣٤١ / ٨٦) .

ب - نسخة مكتبة الشيخ عبد الله ابن عقيل (مكتبة خاصة) بالرياض، المرموز لها بـ (ب).

ثانيا : عملت على أخراج الكتاب بصورة لائقة،مراعية في ذلك الصحة و الضبط قدر الإمكان ،

ولتحقيق ذلك :قمت بمقابلة النسختين، واتبعت طريقة النص المختار، وإذا حصل في أحدهما، أو في كليهما

سقط أو نقص؛ وضعت الجزء المفقود منها بين معقوفتين هكذا [] ثم أشرت إلى ذلك في الهامش .

ثالثا : ما يتعلق بالناحية الشكلية للنص ، اتبعت ما يأتي :

أ- رسمت الكتابة بالرسم المعاصر مراعية القواعد الإملائية الحديثة، ووضعت الفواصل والنقط ، وعلامات التنصيص، وبدايات الأسطر، ووضعت الجمل الاعتراضية داخل شريطين هكذا - حتى يتحقق ربط أجزاء الكلام بعضه ببعض.

ب- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ووضعها بين قوسين مزهرين هكذا ﴿...﴾ ، وجعلت الأحاديث والآثار القولية بين قوسين كبيرين هكذا () ، ووضعت الحدود والمصطلحات وأسماء الكتب والجمل المنقولة من كلام العلماء داخل علامتي تنصيص صغيرتين هكذا " " وذلك ليحصل بتلك العلامات تمييز هذه الأشياء المذكورة عن بقية النص.

ج- ميزت نص "المختصر" عن كلام الشارح بكتابه كتابة مسودة ، وكذلك جعل كلام المصنف الذي يذكره الشارح في ثنايا شرحه بين علامتي تنصيص هكذا << >> وأيضا ضبطت الألفاظ، والأعلام التي قد يقع في قراءتها لبس.

د- أشرت إلى نهاية كل صفحة من كل نسخة في الهامش بنجمة هكذا (*) نهاية (ل ١/أ).

رابعا: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعل ذلك في النص بين معقوفتين هكذا [] .

خامسا: خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، فأنا كان في الصحيحين أو أحدهما اقتصر على العزو إليهما، وأن لم يكن فيهما فيذكر مع ذلك كلام المحدثين، والمخرجين في الحكم عليها بالصحة أو الضعف.

سادسا: ترجمت الأعلام التي ترد فيها النص ترجمة مختصرة جدا- باستثناء الأنبياء فلم يترجم لهم - مبينا في الترجمة ما يلي: الاسم، الكنية، اللقب، سنة الميلاد والوفاة، بعض مؤلفات صاحب الترجمة إن وجد، وأبرز ما قيل فيه أو نعت به .

سابعا: ربطت النصوص المقتبسة في النص بمصادرها، وتوثيق الآراء المنسوبة فيه إلى أصحابها والقائلين بها من مؤلفاتهم، فأنا كانت مفقودة، أو لم أقف عليها في شيء من كتبهم فأني أوثقتها بواسطة بعض المصادر التي أفاد منها المؤلف.

ثامنا: أحلت في غالب المسائل التي تناولها الشارح إلى بعض المؤلفات التي بحثت تلك المسائل، سواء منها ما هو متقدم على عصر المؤلف، أو معاصر له، أو متأخر عنه، وسواء كانت تلك المسائل أصولية، أو لغوية، أو غيرها .
تاسعا: علقت على النص بذكر ما يستدعيه المقام من: أضاح لفظ غريب، أو تفسير اصطلاح، أو تعريف بكتاب، أو طائفة أو مكان .

عاشرا: ربطت مباحث الكتاب بعضهما ببعض، وذلك بتعيين موضع الإحالات التي يذكرها المؤلف بقوله :
«سيأتي ذكر كذا وكذا» أو «مر ذكر كذا».

المبحث الثاني : وصف نسخ الكتاب

النسخة الأولى : نسخة مكتبة الرياض السعودية.

أ- رقمها : ٨٦/٣٤١.

ب- العنوان الذي تحمله : كتاب " الذخر الحرير شرح مختصر التحرير " .

جاء بعده بنفس الخط " تأليف شيخ مشايخنا العالم العلامة والخبير البحر الفهامة الورع الزاهد والحافظ الناقد الشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي الحنبلي الفرضي الحيسوبي الأصولي قدس الله روحه ، ونور ضريحه ونفعنا به وبعلومه آمين آمين " .

ج - بداية النسخة :

" بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، الحمد لله الذي شرح صدورنا لحكمته ، ونور قلوبنا بالإسلام ، وهدانا لمعرفة سبحانه من إله منح من اختاره لتمهيد قواعد الشريعة أصولاً وفروعاً بقدرته ، أحمدته على نعم لا تعد وأشكره على منن لا تحد وأتوب إليه وأستغفره وأسأله حسن الخاتمة والفوز برؤيته وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له إله تنزه عن شبه ومثل في وحدانيته ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحببيه وصفيه وخليله نبي أظهر الله به الوجود وفضله على بريته وبعد : فيقول العبد الفقير الحقير أحمد بن عبد الله البعلبي الحنبلي الحيلوبي _غفر الله له ولوالديه وللمسلمين_ لما رأيت الكتاب الموسوم المختصر التحرير للشيخ الإمام العالم تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى اختصره من تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للشيخ الإمام علاء الدين المرادوي رحمه الله تعالى مشتملاً على قواعد كثيرة.. " .

د- عدد أوراقها: (١٩٠) ورقة .

عدد الأسطر في كل وجه : ما بين (٣١-٣٦) ، في كل سطر (١٢-١٦) كلمة في المتوسط .

هـ - خطها : الرقعة .

و- الناسخ : فراج بن سابق الأثري الحنبلي - رحمه الله - .

ز: جاء في آخرها : " والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وأصحابه وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأسأل الله تعالى أن يوفق من قرأ هذا الكتاب ومن سمعه ومن استفاد منه ومن أفاد وإليه الرجعى والمفاد وكتبه ووقفه وحبسه وسبله على طلبة العلم وجعل النظر له فيه ثم لمن شاءه الله من بعد الفقير فراج بن سابق الأثري الحنبلي _ غفر الله له ولوالديه وستر عيوبه _ وجعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم لنا ولوالدينا ولمشايخنا والمسلمين أجمعين في تاسع صفر سنة ١٣٣٥هـ - " .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة الشيخ عبدالله ابن عقيل :

أ-رقمها : لم أقف عليه .

ب- العنوان الذي تحمله : كتاب " الذخر الحرير شرح مختصر التحرير " .

جاء بعده بنفس الخط: " تأليف الشيخ العالم العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد الخلوقي طريقه ، الحنبلي مذهباً ، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم " .

ج - بداية النسخة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي شرح صدورنا لحكمته ، ونور قلوبنا ونور قلوبنا بالإسلام وهدانا لمعرفته سبحانه من إله منح من اختاره لتمهيد قواعد الشريعة فروعاً وأصولاً بقدرته ، أحمدته على نعم لا تعد وأشكره على منن لا تحد وأتوب إليه وأستغفره ، وأسأله حسن الخاتمة ، والفوز برؤيته ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك الله تنزهه عن شبه ومثل في وحدانيته وأشهد أن محمد عبده ورسوله وحببيه وصفيه وخليله أظهر الله به الوجود وفضله على بريته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبأتمه وبعد فيقول العبد الفقير الحقير أحمد بن عبدالله بن أحمد الحنبلي الخلوقي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين .. " .

د- عدد أوراقها: (٤٩٩) ورقة ، عدد الأسطر في كل وجه: ما بين (٢١-٢٤) سطر، في كل سطر(٨-١٢) كلمة في المتوسط .

هـ - خطها : النسخ .

و- الناسخ : محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

ز: جاء في آخرها : " ويرجح تعريف ذاتي على عرضي لأن التعريف به يفيد كله الحقيقة بخلاف العرض ويقدم من هذا التعريف الذاتي حقيقي تام فحقيقي ناقص فيلي هذا التعريف رسمي كذلك أي تام فناقص فتعريف لفظي على ما تقدم بيانه في المقدمة ويرجح باعتبار أمر خارج بموافقة نقل سمعي أو لغوي أو بمقاربة نقل سمعي أي شرعي أو لغوي على ما لا يكون كذلك لأن النقل لو كان لمناسبة فالأقرب أولى أو أي ويرجح إحدى التعريفين بكونه موافقا لعمل أهل المدينة أو عمل إحدى الخلفاء الراشدين وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين " .

النص المحقق

(باب العام) والخاص يتعلقان بمدلول الخطاب باعتبار المخاطب ولهذا أخرهما عن الأمر والنهي لتعلقهما بنفس الخطاب الشرعي وذكر الطوفي (١) للعام حدوداً كلها معترضة وقال بعدها: « وقيل: اللفظ إن دل على الماهية من حيث هي هي فهو المطلق كالإنسان، أو على وحدة معينة كزيد فهو العلم ، أو غير معينة كرجل فهو النكرة ، أو على وحدات متعددة فهي إما بعض وحدات الماهية فهو اسم العدد كعشرين رجلاً ، أو جميعهما فهو العام». (٢).

فإذاً هو (لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله) أي: مدلول اللفظ ، وهو أجود الحدود فهو مستفاد من التقسيم المذكور؛ لأن التقسيم الصحيح يرد على جنس الأقسام ثم يميز بعضها عن بعض بذكر خواصها التي تتميز بها ؛ فيتركب كل واحد من أقسامه من جنسه المشترك ويميز بخاص وهو [الفصل] (٣).

ولا معنى للحد إلا للفظ المركب من الجنس والفصل .

(و) قد (يكون) العام (مجازاً) في الأصل كقوله: رأيت الأسود على الخيول ، فالجواز أيضاً كالحقيقة في أنه يكون عاماً . واستدل على أن العام (*) قد يكون مجازاً قوله صلى الله عليه وسلم:

(الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أباح فيه الكلام) (٤) فإن الاستثناء معيار لعموم قوله على تعميم كون الطواف صلاة وكون الطواف صلاة مجاز.

(والخاص) بخلاف العام أي (ما دل على أخص وليس بعام) فلا يرد المهمل.

تنبيه: المراد من الخلف أن الخاص هو ما دل لا على مسميات على الوجه المذكور وليس المراد منه أن الخاص ما ليس العام على ما يوهم وأورد عليه أنه لا يطرد لدخول اللفظ المهمل فيه لأنه ليس بعام لعدم دلالاته وأن فيه تعريف الخاص بسلب العام وهو ضعيف إلا إن كان بينهما واسطة فلا يلزم من سلب العام تعيين الخاص وإلا فليس تعريف أحدهما بسلب حقيقة الآخر عنه أولى من العكس ، وأيضاً فإن اللفظ قد يكون خاص كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان ولا يخرج عن كونه عاماً بالنسبة إلى ما تحته.

والأول والثاني إنما يرد على ما توهم أنه مراد ولا على ما هو مراده .

وأما الثالث: فلا يرد على ما توهم أيضاً لأن الإنسان ليس الخاص المقابل للعام بل باعتبار آخر.

(*) (٢٢٣/ب).

(١) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي ، له مصنفات كثيرة منها : مختصر روضة الناظر ، ومعراج الوصول إلى علم الأصول، توفي عام ٧١٦هـ ، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦).

(٢) مختصر الطوفي (٩٧).

(٣) سقط من نسخة (ب) .

(٤) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، رقم الحديث (٢٩٢٢) ، صححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٤٥) .

لأن الخاص كما يطلق على المقابل العام كزيد مثلاً كذلك يطلق على ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان ويحدّ بأن: اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة ، قاله القطب الشيرازي ، (و) لا شيء (أعم من متصور) في الذهن لتناوله الموجود والمعلوم والمسلوب ، (*) وضدها .

ولهذا قال صاحب الأصل عن قول بن حمدان (١) ولا أعم عن معلوم ومسمى و[مذكور] (٢) هذا القول ضربنا عليه لأنه إنما حكي بعد قولهم لا أعم من المعلوم فورد المجهول الشيء فورد المعدوم .

(و) لا شيء (أخص من علم الشخص) كزيد مثلاً ، وهذا الرجل إذ لا أخص من اسم رجل يعرف به (و كحيوان) وإنسان (عام) نسبي (خاص نسبي) ، ومثله الموجود ، والجوهر ، والجسم (**) ، والنامي بكل واحد من هذه الألفاظ عام بالنسبة إلى ما تحته خاص بالنسبة إلى ما فوقه ، لأن المعلوم أحد مدلوليه الموجود . والثاني المجهول فهو بالنسبة إلى الموجود عام وبالنسبة إلى المجهول خاص ، وكالموجود أحد مدلوليه الجوهر والأخر العرض ، وكالجوهر أحد مدلوليه الجسم وهو المركب والأخر الفرد الذي لا تركيب فيه ، وكالجسم أحد مدلوليه النامي والأخر الجماد ، والنامي أحد مدلوليه الحيوان والأخر النبات ، وكالحيوان أحد مدلوليه الإنسان والأخر مادب غير الناطق ، وكالإنسان أحد مدلوليه المؤمن والأخر الكافر ولهذا قال عام خاص نسبي بالنسبة إلى فوقه خاص وبالنسبة إلى ما دونه عام .

(ويقال للفظ عام وخاص ويقال للمعنى أعم وأخص) وهذا مجرد اصطلاح لا يدرك له وجه سوى التمييز بين صفة اللفظ وصفة المعنى . وما وقع من أن صيغة التفضيل اختصت بالمعنى لكونه أعم من اللفظ فسهو ، إذ [الأعم] (٣) لم يرد به معنى التفضيل بل الشمول مطلقاً ولو كان الأمر على ما توهم لكان اعتباره في الألفاظ أيضاً واجباً حيث كانت الزيادة مقصودة قاله الكوراني . (٤) (٥)

(*) (١٥٨/أ) .

(**) (٢٢٥٧/ب) .

(١) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحارثي الحنبلي ، نجم الدين ، أبو عبدالله ، صاحب التصانيف النافعة منها : نهاية المبتدئين ، المقنع ، والرؤية الكبرى ، توفي سنة ٦٩٥ هـ ، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١/٢) .

(٢) سقط حرف [ر] في نسخة (ب) فورد بلفظ [مذكور] .

(٣) ورد في نسخة (ب) بلفظ : (الأهم) .

(٤) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني شهاب الدين الشافعي ثم الحنفي ولد عام (١١٣هـ/١٤١٠م) . مفسر كردى الأصل من أهل شهرزور . تعلم بمصر ورحل إلى بلاد الترك فعهد إليه السلطان مراد بن عثمان بتعليم ولي عهده محمد الفاتح . تولى القضاء في عهد محمد الفاتح . له عدة كتب منها: غاية الأمان في تفسير السبع المثاني ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي ، شرح الكافية لابن الحاجب ، توفي بالقسطنطينية سنة (٨٩٣هـ/١٤٨٨) وصلى عليه السلطان بايزيد . ينظر: الضوء اللامع (٢٤١/١) .

(٥) ينظر : شرح جمع الجوامع .

قال القرافي (١) في وجه المناسبة: « أن صيغة فعل تدل على الزيادة والرجحان والمعاني أعم من الألفاظ فخصت بصيغة افعل التفضيل ، ومنهم من يقول في المعاني عام وخاص أيضاً» (٢) ، واستمده في شرح الأصل (والعموم بمعنى الشركة في المفهوم) ولا بمعنى الشركة في اللفظ ، بمعنى أن كل [لفظ] (٣) يصح شركة الكثيرين في معناه لا أنه يسمى عاماً حقيقةً إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم لا في مفهومه لكان مشتركاً (فيكون العموم من عوارض الألفاظ حقيقة) إجماعاً . (كذا) يكون من عوارض (المعاني) حقيقة (في قول) (*) للقاضي (٤) ومن وافقه فعلى هذا يكون العموم موضوعاً للقدر المشترك بينهما بالتواطئ على الأصح قاله في شرح الأصل لأن حقيقة العام لغة: شمول أمر لمتعدد وهو في المعاني كعم المطر والخصب وفي المعنى الكلي لشموله لمعاني الجزئيات وعند الموفق (٥) والأكثر العموم من عوارض المعاني مجاز لا حقيقة، وفي المسألة قول آخر: أنه موضوع لكل بينهما حقيقة فهو مشترك لفظي ولا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجاز فيكون من عوارض المعنى الذهني أو غير ذلك وليس المراد المعاني التابعة للألفاظ فإنه لاخلاف في عمومها لأن لفظها عام وإنما المراد المعاني المستقلة كالمقتضي والمفهوم . (وللعموم صيغة تخصه) موضوعة له خاصة عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهو الصحيح ؛ فعلى هذا هي (حقيقة فيه) - أي في العموم- (ومجاز في الخصوص) على الأصح ، لأن العموم أحوط فكان أولى. واستدل لذلك بقول الإنسان: لا تضرب أحداً ، وكل من قال كذا فقل له كذا، عام قطعاً.

(*) (ل/٢٢٦ ب) .

(١) هو : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهشمي البهنسي المصري . المعروف بالقرافي ، ولد سنة ٦٢٦ هـ . (سبب تسميته بالقرافي) قال أبو عبد الله بن رشيد أن سبب شهرته بالقرافي : أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في الدرس ، كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه ، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة ، فكتب القرافي فمرت عليه هذه النسبة (كتبه ومصنفاته) منها : التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة . العقد المنظوم في الخصوص والعموم . الاستغناء في أحكام الاستثناء . شرح الأربعين في أصول الدين للرازي . الانتقاد في الاعتقاد . الأمنية في إدراك النية . التعليقات على المنتخب . شرح التهذيب . شرح الجلاب . اليواقيت في أحكام المواقيت ، أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق) . وغيرها كثير ، كانت وفاته عام ٦٨٤ هـ . ينظر : الديباج المذهب (٢٣٦/١).

(٢) المحلى على جمع الجوامع (٤٠٤/١).

(٣) سقط في نسخة (ب) .

(٤) هو الإمام العلامة القاضي أبو يعلى ؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ، الحنبلي ، أبو يعلى الفراء ، صاحب التعليقة الكبرى ، والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مائة، ألف كتاب "أحكام القرآن"، و "مسائل الإيمان"، و "المعتمد"؛ ومختصره، و "المقتبس" و "عيون المسائل"، و "الرد على الكرامية"، و "الرد على السالمية والجسمة"، و "الرد على الجهمية"، و "الكلام في الاستواء"، و "العدة" في أصول الفقه ومختصرها توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة . ينظر : طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) وما بعدها) .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي ، شيخ المذهب الإمام بحر علوم الشريعة المطهرة ، ولد - رحمه الله - بجماعيل من عمل نابلس في فلسطين سنة ٥٤١ هـ ، وقدم دمشق مع أهله . حفظ القرآن دون سن البلوغ وحفظ مختصر الخرقى ، وكتب الخط المليح ، وقرأ على مشايخ دمشق، ثم سافر إلى بغداد هو وابن حالته الحافظ عبدالغني المقدسي - رحمه الله - سنة إحدى وستين ، وأقاما بها أربع سنوات يدرس على شيوخها. له مؤلفات كثيرة منها : العمدة ، المقنع ، الكافي ، المغني ، روضة الناظر وحنة المناظر ، الاستبصار ، في الأنساب ، توفي - رحمه الله - يوم السبت في يوم عيد الفطر عام ٦٢٠ هـ ودفن من الغد في جبل قاسيون خالف الجامع المطرفي ، ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) وما بعدها) .

ولأحمد (١) و أبي دواد (٢) على شرط الشيخين (٣) أن عمرو ابن العاص (٤) أجنب في غزوة ذات السلاسل فصلى بأصحابه ولم يغتسل لخوفه تناول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٤٣] فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئاً ولأن إبراهيم عليه السلام فهم العموم من ﴿أهل هذه القرية﴾ [سورة العنكبوت: ٣١] فقال للملائكة: إن فيها لوطاً وأجابوه: ﴿لننجينه وأهله﴾ [سورة العنكبوت: ٣٢] (ومدلوله) أي العموم (كلية) أي (محكوم فيه على كل فرد بحيث لا يبقى فرد مطابقة أي دلالة مطابقة إثباتاً وسلباً) إذا علمت ذلك فقوله عز وجل: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [سورة التوبة: ٥] بمنزلة قوله: اقتل زيدا المشرك ، وعمرا المشرك إلى آخره. وهو مثل قولنا: كل رجل بشعبه غير فانٍ ، أي كل واحد على انفراده ، (لا كلي) (*) بمعنى أن دلالة العموم من باب الكلي : وهو ما اشترك في مفهومه كثيرون كالحیوان والإنسان فإنه صادق على جميع أفرادهِ . (ولا كل) ولا من باب الكل فهو الحكم على المجموع من حيث هو كأسماء العدد ومنه: كل رجل حمل صخرة ، أي: المجموع ، لا كل واحد .

(*) (ل/٢٢٧/ب) .

(١) أحمد بن حنبل الإمام أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام. ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، من تواضعه قال الخلال: حدثنا محمد بن المنذر ، حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي ، قال: رأيت أبا عبد الله يشتري الخبز من السوق ويحمله في الزنبل ورأيت يشتري الباقلاء غير مرة ويجعله في خرقة فيحمله أخذاً بيد عبد الله ابنه. المسند ويحوي أكثر من أربعين ألف حديث نبوي. وكتاب المسند قد تعرض لعدة شروحات ومن أفضلها كتاب الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ، الناسخ والمنسوخ، وفضائل الصحابة، توفي الإمام يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين للهجرة ، وقد دفن الإمام أحمد بن حنبل في بغداد. ينظر: نزهة الفضلاء (٢/ ٨١١ وما بعدها) .

(٢) أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني ، محدث البصرة ، ولد سنة اثنتين ومائتين ورحل ، وجمع ، وصنف ، وبرع في هذا الشأن. وسمع من : مسلم بن إبراهيم ، وعبد الله بن رجاء ، وأبي الوليد الطيالسي ، وموسى بن إسماعيل ، وطبقتهم بالبصرة ، ثم سمع بالكوفة من : الحسن بن الربيع البوراني وطائفة . وسمع من : يزيد بن عبد ربه ، وخلق بمصر . ومن صفوان بن صالح ، وهشام بن عمار ، بدمشق، ومن إسحاق بن راهويه وطبقته بخراسان . ومن أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد . ومن قتيبة بن سعيد ببلخ ، قال علان بن عبد الصمد: سمعت أبا داود، وكان من فرسان الحديث. توفي أبو داود في سادس عشر شوال، سنة خمس وسبعين ومئتين. ينظر: نزهة الفضلاء (٢/ ٩٥٧-٩٦٠) .

(٣) هما البخاري ومسلم ، والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم أبو عبد الله البخاري ، ولد الإمام البخاري في ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ١٩٤ هـ ومات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه فتوجه إلى حفظ الحديث وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشرة سنة حتى قيل إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سندا ومتنا، وقال ابن عدي حدثني محمد بن أحمد القومسي سمعت محمد ابن حميرويه سمعت محمد بن إسماعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح. وقد صنف البخاري ما يزيد عن عشرين مصنفاً، منها : الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، المعروف بـ الجامع الصحيح أو صحيح البخاري ، الأدب المفرد ، التاريخ الكبير، التاريخ الصغير، خلق أفعال العباد ، وكانت وفاته ليلة عيد الفطر وكان ليلة السبت عند صلاة العشاء وصلى عليه يوم العيد بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين وكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وفق ما أوصى به وكان عمره يوم مات ثنتين وستين سنة . ينظر: نزهة الفضلاء (٢/ ٨٩٨-٩١٠) .

ومسلم هو: الإمام الكبير الحافظ الجود الحجة الصادق، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ ، القشيري النيسابوري ، صاحب "الصحيح" ، فلعله من موالي قشير ، قيل : إنه ولد سنة أربع ومائتين . وأول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي ، وحج في سنة عشرين ، فسمع بمكة من القعنبني ، فهو أكبر شيخ له ، وسمع بالكوفة من أحمد بن يونس ، وجماعة . وأسرع إلى وطنه ، ثم ارتحل بعد أعوام قبل الثلاثين ، ومات سنة إحدى وستين ومائتين للهجرة . ينظر: نزهة الفضلاء (٢/ ٩٢٣-٩٢٤) .

(٤) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي السهمي ، كنيته أبو عبد الله، كانت أمه سبية تدعى سلمى بنت حرملة من عنزة، وتلقب بالنايعة ، دخل الإسلام سنة ثمان للهجرة بعد فشل قريش الذريع في غزوة الأحزاب، و قدم إلى المدينة المنورة مع خالد بن الوليد و عثمان بن طلحة مسلمين فاستبشر المسلمون بهم لما كان لهم من بلاء في مقاتلة الإسلام انقلب بلاء في اللوذ عنه ، كان عمرو بن العاص داهية من دهاة العرب، وصاحب رأي و فكر، و فارساً من الفرسان، تولى مصر ، وتوفي في مصر وله من العمر ثلاث و تسعون سنة ودفن قرب المقطم. ينظر: نزهة الفضلاء (١/ ٢٢٠-٢٢٥) .

فائدة: يقال الكلية والجزئية ، والكلية والجزئية ، والكل والجزء ، فصيغة العموم للكلية وبعض المعدد زوج للجزئية ، والنكرات للكلية والأعلام للجزئية وأسماء الأعداد للكلية و ما تتركب من الزوج والفرد كالخمس للجزء والفرق بين الكلية والكل من أوجه منهما الكلية متقوم بجزئيات والكل بأحزابه ومنهما الكلية في الذهن ، والكل في الخارج ومنهما الجزئيات غير متناهية والأجزاء متناهية ، ومنهما الكلية محمول على جزئياته والكل على أجزائه .

فائدة أخرى: أعلم أن لفظ العام له دالتان: دلالة على أصل المعنى الذي اشتركت في أفراده وهي التي بينا أن الحكم فيهما على الكلية وليس للعام بها اختصاص فأما تتعلق بالكلية سواء كان فيه عموم أو لا . والثانية دلالة على كل فرد من أفراده من خصوص وهي التي لها خصوصيته بالعام ويعبر عنهما بالكلية وإذا تقرر ذلك (فدلالة على أصل المعنى) دلالة (قطعية) . (*) وهو محل وفاق .

ومعنى القطع فيه دلالة النصوصية أي هو نص فالقطع فيه من هذه الحيشية فيكون كدلالة الخاص (و) دلالة العموم (على كل فرد بخصوصه بلا قرينة دلالة ظنية) عند الأكثر ، لأن التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخاً ولو كان العام نصاً على أفراده لكان نسخاً ؛ وذلك أن صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها وتارة يراد منها بعض الأفراد وتارة يقع فيها التخصيص ومع الاحتمال لا القطع ، بل لما كان الأصل بقاء العموم (***) فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن ويخرج بذلك عن الإجمال .

تنبيه: قوله بلا قرينة أي قرينة تقتضي كل فرد كالعوميات التي يقطع بعمومها ولا يدخلها التخصيص . كقوله تعالى: ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤] ، ﴿ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ [سورة هود: ٦] وإن اقترن به ما يدل على أن المحل غير قابل لتعميم فهو كالجواز يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه كقوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ [سورة الحشر: ٢٠] .

(وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات) عند الأكثر قال الإمام أحمد (١) في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [سورة النساء: ١١] . « ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم ولده دل ما فرض الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر» (٢)

(*) (ل/٨٦أ) .

(**) (ل/٢٢٨ب) .

(١) سبقت ترجمته في صفحة (٤٩) .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (٢٣٦) .

وخالف الشيخ وجمع في ذلك قال ابن قاضي الجبل (١) تبعاً للقرافي (٢) في صيغ العموم : « وإن كانت تامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأرض والبقاع والأحوال والمتعلقات فهذه الأربع لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم نحو: لأصومن الأيام ، ولأصلين في جميع البقاع ، ولا أعصين الله في جميع الأحوال ، ولأشتغلن بتحصيل جميع المعلومات» (٣) ، فإذا قال الله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [سورة التوبة: ٥] ، فهو عام في جميع أفراد المشركين مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال فيقتضي النص قتل كل مشرك ما في مكان ما في حالة ما، وقد أشرك لشيء ما ، ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت ولا مدينة معينة من مدائن المشركين ولا أن ذلك الشرك طويل أو قصير ولا أن شركه وقع في صنم أو بالكوكب ، بل اللفظ مطلق في هذه الأربع. (*)

ورده ابن دقيق العيد (٤) وقال: « بل الواجب في الذوات مثلاً: يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ ولا يخرج عنها ذات إلا بدليل يخصها ، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف منتهى العموم » . (٥)

(وصيغته) : أي صيغة العموم عند القائل بها: (اسم شرط ، واستفهام كـ (من) في عاقل) تقول في

الشرط: ﴿ ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾ [سورة الحجر: ٥١] ونحوه . وفي الاستفهام : من عندك؟

(*) (ل/٢٢٩/ب).

(١) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد ابن قدامة، الفقيه الحنبلي، المحدث، شرف الدين أبو العباس المقدسي الأصل، الدمشقي، المشهور بابن قاضي الجبل. ولد بدمشق سنة ثلاث وتسعين وستمائة. وأسمع في صباه من: إسماعيل بن عبد الرحمان الفراء، ومحمد بن علي الواسطي وغيرهما. وسمع هو بنفسه من تقي الدين سليمان، وغيره. وتفقه بآب تيمية. وأفتى في شبينته، ودرّس بمصر في مدرسة السلطان حسن، وولي مشيخة سعيد السعداء، وعاد إلى دمشق، فولي بها القضاء للحنابلة واستمر على القضاء إلى أن مات سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ، ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٣/٢).

(٢) سبقت ترجمته في صفحة رقم (٤٨) .

(٣) المحلى على جمع الجوامع (١/٤٠٨).

(٤) الشيخ، الإمام تقي الدين، العلامة محمد بن وهب، أبو الفتح ابن دقيق العيد، وهو لقب جده الأعلى، وقد لقب كذلك لأن هذا الجد كان يضع على رأسه يوم العيد طيلساناً أبيضاً شديداً البياض، فشبهه العامة من أبناء الصعيد لبياضه الشديد هذا بدقيق العيد. نشأ ابن دقيق العيد في مدينة قوص تحت رعاية والده مجد الدين القشيري تقلد منصب التدريس بالمدرسة النجيبية، وهي إحدى المدارس الشهيرة في قوص، وهو لم يتجاوز السابعة والثلاثين من عمره. مؤلفاته: إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الإمام في أحاديث الأحكام الأحكام ، وشرح كتاب التبريزي في الفقه ، وفقه التبريزي في أصوله ، كما شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، الاقتراح في معرفة الاصطلاح ، توفي بالقاهرة في صبيحة يوم الجمعة لتسعة أيام بقيت من صفر ٧٠٢ هـ بعد أن عمّر ٧٧ عاماً .

ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٢١٠).

(٥) شرح العمدة .

(و"ما" في غيره) أي في غير العاقل كقولك في الشرط: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها إلا هو﴾ [سورة فاطر: ٢]، وفي الاستفهام: ما عندك؟ وهو الصحيح، وهو استعمال كثير شائع قد ورد في الكتاب والسنة وكلام العرب، وقال البرماوي (١): «من من وما قد يستعمل في الآخر كثيراً في مواضع مشهودة في النحو والعموم موجود فلا حاجة لذكر اختصاص ولا غيره فيهما».

(وأين، وأنى، وحيث) كل منها صيغة عموم (للمكان)، تقول في الجزاء: ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ [سورة الحديد: ٤]، وفي الاستفهام: أين يزيد؟.

(ومتى، لزمان مبهم). تقول في الجزاء:

متى تأته تعشوا إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد. (٢)

أي وقت أتيته، ولا تقول: متى طلعت الشمس، بل تقول: إذا طلعت الشمس. وتقول مستفهماً: متى جاء زيد؟.

(وأي) المضافة (للكل)، أي للعاقل وغيره، لقوله تعالى: ﴿أي الحزين أحصى لما لبثوا أمدا﴾ [سورة الكهف: ١٢]

وكقوله تعالى: ﴿أي الأجلين قضيت فلا عدوان علي﴾ [سورة القصص: ٢٨] في الجزاء. وفي الاستفهام: أي وقت التخرج؟

(وتعم "من" و"أي" المضافة إلى شخص ضميرها فاعلاً كان أو مفعولاً) فلو قال: من قام منكم (*) أو أيكم قام فهو حر. فقاموا عتقوا. ومثله: أي عبيدي ضربته أو من ضربته من عبيدي فهو حر، فضربهم عتقوا.

وينبغي تقييد (أي) بالاستفهامية، من أول الشرطية، أو الموصولة، لتخرج الصفة كمرت برجل أي رجل. والحال نحو: مرت بزيد أي رجل، ذكره ابن العراقي. (٣)

(*) (ل/٢٣٠ ب).

(١) محمد بن عبدالدائم بن موسى النعيمي، شمس الدين البرماوي الشافعي، قال الشوكاني عنه: "كان إماماً في الفقه وأصوله والعربية وغير ذلك"، من كتبه: شرح البخاري، شرح العمدة، توفي سنة ٨٣١هـ، ينظر: البدر الطالع (١٨١/٢).

(٢) بيت من قصيدة للحطينة بمدح فيها بغض بن عامر. ينظر لسان العرب (٥٧/٥).

(٣) ابن العراقي: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين ولي الدين، أبو زرعة بن الحافظ زين الدين الشافعي، كان عالماً من كتبه: شرح جمع الجوامع، شرح المنهاج، شرح البهجة، مختصر الكشاف، توفي سنة ٨٢٦هـ. ينظر: البدر الطالع (٧٢/١).

(و) يعم (موصول) الاسم سواء كان مفرداً ، أو مثنى ، أو مجموعاً، كالذي، والتي ، ﴿واللذان يأتينها منكم﴾ [سورة النساء: ١٦] ، ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ [سورة الأنبياء: ١٠١] ، ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ [سورة النساء: ٣٤] ، ﴿واللاتي يُسنن من الحيض﴾ [سورة الطلاق: ٤] ، والراجح عموم الموصولات كلها إلا "أي" فلا عموم فيها في قوله نحو: يعجبني أيهم قائم بخلاف الشرطية نحو: ﴿أيما تدعو فله الأسماء الحسنى﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] ، والاستفهامية نحو: ﴿أيكم يأتيني بعرشها﴾ [سورة النمل: ٣٨] ، وأقوى صيغ العموم "كل" ، وتفيد مبتدأه نحو: كل الناس على وجل ، الآمن من آمن الله . وتابعة لتأكيد العلم نحو جاء القوم كلهم، ولها بالنسبة إلى إضافتها معان منها: أنها إذا أضيفت إلى نكرة فهي لشمول أفراده نحو: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [سورة آل عمران: ١٨٥] ، ومنها إذا أضيفت إلى معرفة وهي جمع أو ما في معناه (*) فهي للاستغراق أفراده. أيضا نحو: كل الناس يغدو فبايع نفسه أو موبقها.

ومنها إذا أضيفت إلى معرفة مفرد فهي لاستغراق أجزائه أيضاً نحو : كل جارية حسن أو كل زيد جميلاً .

إذا علمت ذلك فمادتها تقتضي الاستغراق والشمول كالأكاليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد ، فلهذا كانت أصرح صيغ العموم لشمولها العاقل وغيره ، المذكر والمؤنث ، الفرد والمثنى والجمع ، سواء بقيت على إضافتها كما بالأمثلة أو حذف نحو : ﴿كل له قاتون﴾ [سورة البقرة: ١١٦] .

(*) (١/٨٧٧) .

ومثل كل " جميع " إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فلا تقول: لجميع رجل ، وتقول: لجميع الناس وجميع العبيد ، ودلالاتها على كل فرد فرد بطريق الظهور(*) بخلاف كل فإنها بطريق النصوصية.

فائدة: قال بعضهم إذا كانت جميع إنما تضاف إلى معرفة فهو إما باللام أو بكونه مضافاً إلى معرفة وكل منها يفيد العموم فلم تفده جميع وجوابه إنما فيه الألف واللام يقدر حينئذٍ للجنس والعموم متفاد من جميع وأما المضاف نحو غلام زيد فليس فيه لعموم كل فرد بل لعموم الأجزاء ومن مادة (كل) و(جميع) ونحوهما كأجمع ، واجمعي ، قال الله : ﴿لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الحجر: ٣٩] ، واختلف في أجمع ونحوها ، إذا وقع بعد كل هل التأكيد بالأول والثاني زيادة فيه وبكل منهما أو بهما معاً الأرجح: الأول كما في سائر التوابع ومن مادة جميع أيضاً جاء القوم بأجمعهم وهو بضم الميم جمع جمع بفتح الميم وسكون ثانية كعبد وعبداً. لا يقال بفتح الميم حتى لتلا يتوهم أنه أجمع الذي يؤكد به لأن ذلك لا يضاف إلى ضمير ولا يدخل عليه حرف جر .

(و) من صيغ العموم أيضاً (معشر) نحو: ﴿يامعشرالجن والأانس﴾ [سورة الرحمن: ٣٣] ، (ومعاشر) نحو: (إنا معاشر

الأنبياء لا نورث) (١) (وعامة ، وكافة ، وقاطبة) نحو: ﴿وقاتلواالمشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ [سورة التوبة: ٣٦].

وقالت عائشة رضي الله عنها: (لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قاطبة) (٢) أي جميعهم.

لكن معشر ومعاشر لا يكونان إلا مضافين بخلاف عامة وكافة و قاطبة فإنهما تضاف وتفرد. من صيغ العموم (جمع مطلقاً) ويوصف ذلك الجمع بأنه (معرف) تعريف جنس (بلام أو إضافة) وسواء كان المذكر أو المؤنث سالم أو مكسر جمع قلة أو كثرة فلهذا قال وجمع مطلقاً ليشمل هذا كله فمن أمثلة السالم المعرف باللام من المذكر: المسلمون. والمؤنث: مسلمات، ومن المكسر المجموع جمع كثرة: الرجال ، والصواحب.

(*) (ل/٢٣١ب) .

(١) أخرجه أحمد (٩٥٩٣) وأصله في الصحيحين، ففي البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٧١/٧) .

القلة: الأفلس ، والأكباد ، وهي من ثلاثة إلى أحد عشر (*)، ومن بعدها للكثرة ، ومن أمثلة الجمع المعرف بالإضافة: عبيدي أحرار وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١١] .

وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء ولم يزالوا يستدلون بأية الأمر بقتال المشركين ونحوها . وأصرحها قول النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: (فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض) . (١)

فائدة: الأصح أن أفراد العموم آحاد في الإثبات وغيره لا جموع فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٤] أي: كل محسن، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ أي كلاً منهم بأن يعاقبهم ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو: جاء الرجال إلا زيد. ولو كان معناه كل جمع من جموع الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعاً .

(و) يعم أيضاً (اسم جنس معرف تعريف جنس) وهو: مالا واحد من لفظه ، كالحيوان والماء والتراب حملاً للتعريف على فائدة لم تكن ، وهو تعريف جميع الجنس لأنه الظاهر كالجمع والاستثناء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة العصر: ٢ - ٣] .

(ولا) يعم اسم الجنس المعرف تعريف جنس (مع قرينة عهد) اتفاقاً أي إذا عرف إرادة العهد لسبق التنكير لأنه يصرفه إلى العهد كقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ [سورة المزمل: ١٥-١٦] .

(ويعم) اسم الجنس المذكور (مع جهلها) أي جهل القرينة عند الأكثر لأن التقييد العموم بانتفاء العهد يقتضي أن الأصل فيه الاستغراق ولهذا احتاج العهد إلى قرينة فما احتمل العهد والاستغراق لانتفاء القرينة قوله على الأصل وهو الاستغراق لعموم فائدته .

(وإن عارض الاستغراق عرف واحتمال تعريف جنس) كقوله: علي الطلاق، والطلاق يلزمي ، (لم يعم)

على الأصح فلا تطلق إلا واحدة. (**)

(*) (ل/٢٣٢ب) .

(**) (ل/٢٣٣ب) .

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب التشهد في الآخرة (٨٣١) ومسلم في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) .

أنه يحتمل أن تعود الألف واللام إلى معهود يريد الطلاق الذي أوقعته ، ولأن الألف واللام في أسماء الأجناس تستعمل لغير الاستغراق كثيراً كقوله: ومن أكره على الطلاق ، وإذا عقل الصبي الطلاق ، وأشبه هذا مما يراد به ذلك الجنس ولا يفهم منه الاستغراق، فعد ذلك لا يحمل على التعميم إلا بنية صارفة إليه فالأشبه في هذا جميعه أن يكون واحدة في حال الإطلاق لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثاً ولا يعتقد أنه طلق إلا واحدة ، فمقتضى اللفظ في ظنهم واحدة فلا يريدون إلا ما يعتقدونه مقتضى لفظهم فيصير كأنهم نووا واحدة.*

(و) يعم اسم (مفرد محلاً بلام غير عهده لفظاً) بأن دخله آلة التعريف ولم يسبق تنكيه عند الأكثر كرجل، والسارق ، والمؤمن ، والفاجر، لأن الأصل فيه الاستغراق ، ولم تزل العلماء تستدل بآية السرقة وآية الزنا من غير نكير. ولوقوع الاستثناء منه نحو: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [سورة التين: ٤] الآية. وأيضاً فيوصف بصيغة العموم كما قال تعالى : ﴿والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [سورة النور: ٣١] فعلى هذا يكون عمومه من جهة اللفظ على الأصح لا من جهة المعنى لأن العموم المفرد الذي دخلت عليه أل غير عموم الجمع الذي دخلت عليه أل فالأول يعم المفردات والثاني يعم الجموع لأن أل تعم أفراد وما دخلت عليه وقد دخلت على جمع (و) يعم أيضاً (مفرد مضاف لمعرفة) عند أحمد (١) وأصحابه وحكي عن الأكثر ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤] .

(*) (١/١٨٨) .

(١) سقت ترجمته في صفحة رقم (٤) .

(و) من صيغ العموم: (نكرة في) سياق (نفي) ، سواء باشرها [النافي] (١) وهو: ما ، ولا، ولات ، وليس ، ولم (*)، وإن ، والفعل فيه أم لا، والمراد النكرة المعنوية ليدخل في ذلك المطلق وليس المراد النكرة الصناعية المقابلة للمعرفة ودخل في هذه العبارة ما باشرها النفي نحو: ما أحد قائم، وما باشر عامله نحو: ما قام أحد. وهذا هو المشهور عند العلماء ، (و) كذا تعم نكرة في سياق (نهي)، قطع به ابن مفلح (٢) وغيره ،لأن في معنى المنفي كقوله تعالى: ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ [سورة الكهف: ٢٣-٢٤].

ويدخل الفعل المنهي عنه نحو: ﴿ ولا تطغوا فيه ﴾ [سورة طه: ٨١] ، ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ [سورة الإسراء: ٣٢] فعلى هذا تعم النكرة في سياق النفي والنهي وصفاً بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة.

وقيل: تعم بطريق اللزوم. بمعنى أن نفي كل فرد مبهم يقتضي نفي جميع الأفراد ثم درة إذا عملت ذاك فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني ، ويؤيد صحة الاستثناء في هذه الصيغة بالاتفاق فدل على تناولها لكل فرد .

(*) (ل/٢٣٤ب) .

(١) لم يرد في نسخة (ب) .

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، وهو صاحب التصانيف النافعة منها: افروع ، الآداب الشرعية ، شرح المقنع ، قال ابن كثير : "كان بارعا فاضلا متقنا لعلوم كثير " ، توفي عام ٧٦٣هـ ، ينظر: الدرر الكامنة (٥ / ٣٠) .

الفهرس

فهرس الآيات .

الآية	الصفحة
﴿كل له قانون﴾ [سورة البقرة: ١١٦] .	٣٠
﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤] .	٥٠
﴿والله يحب المحسنين﴾ [سورة آل عمران: ١٣٤] .	٣٢
﴿كل نفس ذائقت الموت﴾ [سورة آل عمران: ١٨٥] .	٣٠
﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [سورة النساء: ١٨] .	٢٠
﴿لا يسئوي القاعدون من المؤمنين﴾ [سورة النساء: ٩٥] .	٢٣
﴿غير أولي الضمير﴾ [سورة النساء: ٩٥] .	٢٣
﴿واللذان يأتيها منكم﴾ [سورة النساء: ١٦] .	٣٠-٢٩
﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [سورة النساء: ١١] .	٣١
﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [سورة النساء: ٤٣] .	٤٩
﴿واللاتي يخافون شوزهن﴾ [سورة النساء: ٣٤] .	٢٩
﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] .	٢٣
﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس﴾ [الأعراف: ١١] .	٢٢
﴿فاخرج إناك من الصاغرين﴾ [الأعراف: ١٣] .	٢٢
﴿خلقتني من نارٍ وخلقته من طين﴾ [الأعراف: ١٢] .	٢٢
﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ [سورة التوبة: ٣٦] .	٣٠
﴿وإذ نادى نوحٌ ربه فقال رب إن أبنِي من أهلي وإن وعدك الحق﴾ [هود: ٤٥] .	٢٢
﴿ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ [سورة هود: ٦] .	٥٠
﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾ [سورة الحج: ٥١] .	٢٧
﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ [الأنبياء: ٩٨] .	٢٢
﴿إن الذين سبق لهم من الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ [الأنبياء: ١٠١] .	٢٢
﴿إنا مهلكو أهل هذه القرية﴾ [العنكبوت: ٣١] .	٢٢
﴿إن فيها لوطاً﴾ [العنكبوت: ٣٢] .	٢٢
﴿فخن أعلم يمن فيها لتنجينها وأهلها﴾ [العنكبوت: ٣٢] .	٢٢
﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها إلا هو﴾ [سورة فاطر: ٢] .	٢٧
﴿ولا تقر بوا الزنى﴾ [سورة الإسراء: ٣٢] .	٥٧

الآية	الصفحة
﴿أَيُّهَا تَدْعُوهُمُ الْإِسْمَاءَ الْحُسْنَى﴾ [سورة الإسراء: ١١٠].	٥٣
﴿وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُمْ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [سورة الكهف: ٢٣-٢٤].	٣٦
﴿أَيُّ الْحَزْبَيْنِ أَحْصَىٰ مَا لَبِثُوا أَمْدًا﴾ [سورة الكهف: ١٢].	٢٧
﴿أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [سورة القصص: ٢٨].	٢٧
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢].	٢٨
﴿وَاللَّاتِي يَمْسَنُ مِنَ الْحَيْضِ﴾ [سورة الطلاق: ٤].	٢٩
﴿لَا تُغْوِيهِمْ أَجْعِينِ﴾ [سورة الحج: ٣٩].	٣٠
﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [سورة الرحمن: ٣٣].	٣٠
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].	٣١
﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسَلٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة العنكبوت: ٢-٣].	٣٣
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ [سورة المزمل: ١٥-١٦].	٣٣
﴿يَا لَيْتِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٧].	٣٣
﴿وَالطُّفُلَ الَّذِينَ لَمْ يُطَهَّرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [سورة النور: ٣١].	٣٤
﴿وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤].	٣٦
﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهَا﴾ [سورة طه: ٨١].	٣٦
﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الحش: ٢٠].	٥٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠١].	٢٢
﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرُ شَهَا﴾ [سورة النمل: ٣٨].	٥٣
﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد: ٤].	٥١
﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ هَلُوعًا...﴾ [سورة المعارج: ١٩].	٣٤
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين: ٤].	٥٥

فهرس الأحاديث والآثار.

الصفحة	الحديث
٢٣	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها ..).
١٩	(الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أباح فيه الكلام).
٢٣	(فإنكم إذا قتلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض) .
٢٣	فقال عبدالله بن أم مكتوم : " إني ضرير " .
٥٤	قالت عائشة رضي الله عنها: (لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قاطبة).

فهرس التراجم والأعلام.

الاسم	الصفحة
أبو بكر الباقلاني	٢١
ابوداود السجستاني	٤٩
ابن حمدان	٤٧
ابن دقيق العيد	٥١
ابن قاضي الجبل	٥١
ابن العراقي	٥٢
ابن فلح	٥٧
البرماوي	٥٢
أحمد بن حنبل	٤٩
البلخي	٢١
البخاري	٤٩
الجبائي	٢١
الطوفي	٤٦
عمروا ابن العاص - رضي الله عنه -	٤٩
القاضي أبي يعلى	٤٨
القراقي	٤٨
الكوراني	٤٧
مسلم النيسابوري	٤٩
الموفق ابن قدامة المقدسي	٤٨

فهرس المراجع والمصادر.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مراجع الحديث .

- ١/ صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، دار المكتبة العلمية، لبنان/بيروت، ط : الأولى.
- ٢/ صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المكتبة الإسلامية ، عمان الأردن ، ط : الثانية ١٤١٢ هـ .
- ٣/ سنن أبي داود ، للإمام أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ١٣٨٨ هـ.
- ٤/ سنن النسائي الكبرى، للإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ن مؤسسة الرسالة، بيروت /لبنان ، ط : الأولى ١٤٢١ هـ .

ثالثاً : المراجع الأصولية :

- ٥/ الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة: الخامسة ١٤٢٦ هـ .
- ٦/ إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧/ الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، طبعة عام ١٤٢٦ هـ .
- ٨/ البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م
- ٩/ البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ٤٧٨ هـ ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٠/ التقرير والتحجير ، محمد بن محمد بن أمير الحاج الجنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١١/ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد شاکر ، مكتبة الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨ هـ/ ١٩٤٠ م
- ١٢/ روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

- ١٣ / شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٤ / شرح الخلي على جمع الجوامع، لجلال الدين أحمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبعة دار إحياء الكتب، الطبعة الأولى، لبنان - بيروت.
- ١٥ / العدة، القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق أحمد المبارك، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ.
- ١٦ / فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٨ / قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت: ٤٨٩هـ)، دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ١٩ / القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٠ / مختصر التحرير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرقم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢١ / المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٢٢ / الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٢٣ / المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.
- ٢٤ / اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
- ٢٥ / نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

رابعاً: مراجع المعاجم اللغوية:

- ٢٦ / لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

خامساً: مراجع التراجم والأعلام:

- ٢٧/ الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر ٢٠٠٢ م .
- ٢٨/ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، (ت:١٣٣٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى .
- ٢٩/ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة : الأولى .
- ٣٠/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة : الأولى .
- ٣١/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، القاضي برخان الدين ابراهيم بن علي اليعمري ، المتوفى سنة ٧٧٩هـ ، دار التراث للطباعة والنشر، الطبعة : ١٩٧٤م .
- ٣٢/ ذيل طبقات الحنابلة ، زين الدين أبو الفرج ، عبدالرحمن بن أحمد الدمشقي البغدادي الحنبلي المعروف بابن رجب ، المتوفى عام ٧٩٥هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة : الأولى ١٣٧٢هـ .
- ٣٤/ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، المتوفى عام ٩٢٠ ، مطبعة القدسي ، القاهرة- مصر ، الطبعة : الأولى .
- ٣٥/ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، محمد حسن عقيل موسى ، دار الأندلس - جدة - الطبعة : الأولى ١٤١١هـ .

فهرس الموضوعات.

الصفحة	الموضوع
١	أولاً: المقدمة وفيها :
١	أهمية الموضوع.
٢	منهج البحث.
٣	خطة البحث.
٤	ثانياً: المباحث والمطالب والمسائل
٥	المبحث الأول : التعريف بأحمد البعلبي وكتاباه .
٥	المطلب الأول : التعريف بأحمد البعلبي .
٨	المطلب الثاني: التعريف بكتاب " الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير " .
١١	المبحث الثاني: الدراسة لمسائل النص .
١٢	المطلب الأول : تعريف العام والخاص لغة واصطلاحاً.
١٢	المسألة الأولى: تعريف العام لغة واصطلاحاً.
١٤	المسألة الثانية: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.
١٥	المطلب الثاني: هل العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة؟
١٥	المسألة الأولى: هل العموم من عوارض الألفاظ حقيقة؟
١٥	المسألة الثانية: هل العموم من عوارض المعاني حقيقة؟
١٧	المسألة الثالثة : منشأ الخلاف في عروض العموم على المعاني حقيقة؟
١٨	المطلب الثالث: هل يكون العام مجازاً؟
٢٠	المطلب الرابع: أقسام العام .
٢١	المطلب الخامس: في صيغ العموم.
٢١	المسألة الأولى: هل للعموم صيغة تخصه أو لا؟
٢٧	المسألة الثانية: صيغ العموم عند القائلين بها.
٢٧	أولاً : أدوات الشرط .
٢٨	ثانياً: أدوات الاستفهام .

الصفحة	الموضوع
٢٩	ثالثاً: الاسم الموصول .
٣٠	رابعاً: "كل" و "جميع" ونحوهما .
٣١	خامساً: جمع معرف باللام غير العهدية أو بالإضافة .
٣٣	سادساً: اسم جنس معرف تعريف جنس .
٣٥	سابعاً: مفرد محلي بلام غير عهدية .
٣٦	ثامناً: مفرد مضاف لمعرفة (مفرد معرف بالإضافة).
٣٦	تاسعاً: نكرة في سياق النفي أو النهي .
٣٨	القسم الثاني: العمل التحقيق .
٣٩	المبحث الأول: المنهج المتبع في التحقيق.
٤٢	المبحث الثاني: وصف نسخ الكتاب.
٤٢	نسخة مكتبة الرياض السعودية .
٤٤	نسخة مكتبة الشيخ عبدالله ابن عقيل.
٤٥	النص المحقق.
٥٨	ثالثاً: الفهرس .
٥٩	فهرس الآيات .
٦١	فهرس الأحاديث .
٦٢	فهرس التراجم والأعلام
٦٤	فهرس المراجع والمصادر
٦٦	فهرس الموضوعات